كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية

عرضاً

الحولية

٢٨٨٧

٤٨٨٧

كتاب

هي السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية

تاليف الشيخ الامام العالم العامل الورع الزاهد شيخ
الاسلام النجاري الانصاري القادري
النسب الحنبلي المذهب
تقي الدين بن تيمية الحراني
رحمة الله عليه

امين

المعظم والخاقان
مولانا السلطان الاعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان السلطان محمد
محمود خان وقاصحا شرعا من
سجل زاده المصلس اوقاف الحرمين
عفر لها

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا وقدوتنا الامام العالم العامل الصدر الكامل ذو الفضايل
المكارم الذي عجز الفضلاء عن حصرها وشهدت الاعداء بتقصير انفسها عنها
ابو العباس احمد بن العلامة شهاب الدين عبد الحليم ابن الامام العلامة ابي
البركات عبد السلام بن عبد الله ابن ابي القاسم ابن تيمية الحراني امتع الله
المسلمين بطول حياته الحمد لله الذي ارسل رسله بالبينات وانزل معهم
الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد
ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز
وختمهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وايده بالسلطان النصير الجامع معنا العلم والقلم للهداية آية
والحجة ومعنا القدرة والسيف لنصره والتعزير واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما يكون صاحبه في حرز حريز
اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية
والانابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتصاها من اوجب الله

نصحه

نصحه من ولاة الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه
ان الله يرضى لكم ثلاثة ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وان تصلحوا من ولاه الله امركم وهذه رسالة مبينة اية
الامر في كتاب الله وبين قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به
ان الله كان سميعا بصيرا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم
تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا قال نزلت الاية
الاولى في ولاة الامور ان يؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس
ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان
يطيعوا اولي الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك
الا ان يامروا بمعصية الله فاذا امروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق فان تنازعوا في شيء ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم والم يفعل ولاة الامر ذلك اطيعوا في ما يامرون به من طاعة الله
لان ذلك من طاعة الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على

الاثم والعدوان واذا كانت الايات قد اوجبت اداء الامانات الى اهلها
والحكم بالعدل فهذا ان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة

فصل اما اداء الامانات فعديد نوعان احدهما الولايات وهو
كان سبب نزول الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم
مفاتيح الكعبة من بني شيبة وطلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحج
وسدانة البيت انزل الله هذه الاية فدفع مفاتيح الكعبة الى بني شيبة
فيجب على ولي الامر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين اصلح من يجده
لذلك العمل فان النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فولى
رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله وفي رواية
من عقد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى منه فقد خان
الله وخان رسوله وخان المؤمنين رواه الحاكم في صحيحه وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما
فقد خان الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه ان يبحث
عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الامير الذين هم
نواب السلطان والقضاة ومن امر الاجناد ومقدمي العساكر
والكبار

والكبار وولاة الاموال من الوزراء والكتاب والسادة والسعاة
على الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال التي للمسلمين وعلى
كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح من يجده وتسمى ذلك ايالة
ايمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وامر الحاج والبريد والعيون
الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين
الذين هم البوابون على الحصون والمدائن وتقباء العساكر والكبار
والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء القرى الذين هم
الذهافين على كل من ولي شيئا من امر المسلمين من هؤلاء وغيرهم ان
يستعمل فيما تحت يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل
لكونه طلب او سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية انا
لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن ابن سمرة يا عبد الرحمن
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان
اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين قال صلى
الله عليه وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب

القضا ولم يستعين عليه انزل الله ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل
عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولاعتاقة او صداقة او
موافقة في ملد او مذهب او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والتركية
والرومية او لرشوة ليأخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الاسباب
او لطمع في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
ودخل فيما نهي عنه في قوله يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون ثم قال واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله
عنده اجر عظيم • فان الرجل يجتهد لولده او لعتيقه قد يوثره في بعض
الولايات او يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان امانته وكذلك قد
يوثر زيادة ماله او حفظه باخذ ما لا يستحقه او محاباة من يداهنه في
بعض الولايات فيكون قد خان الله والرسول وخان امانته ثم ان المؤدي
للامانة مع مخالفة هواه يثيبه الله فيحفظه في اهله وماله بعده
والمطيع لهواه يعاقبه الله بعض قصده فيدل اهله ويذهب ماله
وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفا بني العباس سال بعض العلما ان
يحدثه عما ادرك فقال ادركت عمر بن عبد العزيز فقيل له يا امير المومنين

اقرت

افرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقرا لا شيء لهم وكان في مرض موته
فقال ادخلوهم علي فادخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا صغيرهم بالغ فلما راهم
ذرفت عيناه ثم قال يا بني والله ما منعكم حقا هو لكم ولم اكن بالذي اخذ
اموال الناس فادفعها اليكم وانما انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى
الصالحين واما غير صالح فلا احتلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا
عني قال فلقد رايت بعض ولده حمد على مايته قرس في سبيل الله يعني
اعطها لمن يغزو عليها قال هذا وقد كان خليفة المسلمين من اقصى المشرق
بلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها ومن حرابر قرص وتغور الشام
والعواصم كطرسوس الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده من تركته
شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما • قال • وحضرت بعض
الخلفا وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد منهم ستمايه الف دينار ولقد رايت
بعضهم يتكفف الناس اي يسالهم بكفه وفي هذا الباب من الحكاية والوقايع
المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي اب وقد دلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب اداها في مواضع
مثل ما تقدم ورسل قوله لابا ذر رضي الله عنه في الامامة انها امانة وانها

يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واداً الذي عليه فيها رواه
مسلم وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اضيعت الامانة انتظر الساعة قيل يا رسول الله
وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقد اجمع
المسلمين على معنى هذا فان وصي اليتيم وناظر الوقف وكيل الرجل في ماله عليه
ان يتصرف له بالاصلح فالاصلح كما قال الله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن ولم يقل الا بالتي هي احسن ذلك بان الوالي مراع على الناس بمنزلة راع
الغنم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فالامام الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والمراة راعية
في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها والولد راع في مال ابيه وهو مسئول
عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته فكلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته اخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله
عليه وسلم ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا
حرم الله عليه رائحة الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم الخولاني على معاوية ابن

ابي سفيان

ابي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها
الامير فقال معاوية دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير
استاجرك رب هذا الغنم لرعايتها قال انت هيأت جرباها ولم تداوها ومرضاها مرضاها
وحبست اولادها على اخراها وقال سيدها وان انت لم تهنا جرباها ولم تداو
مرضاها ولم تحبس اولادها على اخراها عاقبك سيدها وهذا ظاهر في
الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على
نفوسهم بمنزلة احد الشريكين مع الاخر فعليهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي
والوكيل متى استناب في اموره رجلا وترك من هو اصلح للتجارة او العقار او ابا ع
السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لا
سيما ان كان قلبه من حاباه وبين مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه
ويذمه ويرى ان خانه وداهن قريبه او صديقه فصل اذا
عرف هذا فليس لاحد ان يستعمل الا اصلح الموجود فقد لا يكون في موجوده
من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه
واذا فصل في ذلك بعد الاجتهاد التام واخذ للولاية بحقها فقد ادى الامانة
وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمقسطين

عند الله وان اختلف بعض الامور بسبب من غير م اذا لم يمكن الا ذلك فان
الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المومنين
وقال يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
فمن ادى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين
لكن ان كان منه عجز او حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك وينبغي ان
تعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ولعاملها القوة والامانة كما
قال تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقال صاحب
مصر ليوسف عليه السلام انك اليوم لدينا مكين امين وقال تعالى في صفة
جبريل انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم
امين والقوي في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة
القلب والخبرة بالحروب والمجارعة فيها فان الحرب خدعة والى
المقدرة على انواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر
ونحو ذلك كما قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة

ومن رباط

ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا
احب الي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي لم تشبه فليس منا وفي رواية
فهي نعمة جحدها رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم
بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ
الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله وان لا تشتري بايات ثمنا
قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال اليه التي اخذها الله على
كل حكم على الناس في قوله تعالى فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا
بايات ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض
في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى الناس بجهل
فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل السنن والقاضي
اسم لكل من قضى بين اثنين ويحكم بينهما سواء خليفة او سلطانا او نايبا او
واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او نايبا له فخير من يحكم بين الناس
في الخطوط اذا تحايروا هذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ظاهر فصل اجماع القوة والامانة في الناس قليل

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اليك اشكو جلد الفاجر وعجز الثقة
فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا تعين رجلان احدهما اعظم
امانة والاخر اعظم قوة اتعهما لتلك الولاية واعلمها صرافها فيقدم
في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع وان كان يجور على الرجل الضعيف
العاجز وان كان امينا كما سيل الامام احمد عن الرجلين يكونوا اميرين في ٥
الغزو واحدهما قوي فاجر والاخر صالح ضعيف مع انهما يغزوا فقال اما الفاجر
القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه
لنفسه وضعفه على المسلمين يغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروي بما ٢ قولم الاخلاق
لهم فاذا لم يكن فاجرا كان تولي الامارة الحرب ممن هو اصلح منه في الدين اذ لم
يسد مسده ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد ابن الوليد على
مند اسلم وقال ان خالد سيف الله على المشركين مع ان حيانا كان قد يعلم ما
يفكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني
ابرء اليك مما يصنع خالد والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين
يريدون ان يعلوا على غيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة لا يريدون

علوا

علوا في الارض ولا فسادا مع انهم قد يكونون اعلا من غيرهم كما قال الله
تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم
وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن ممن يريد العلو ولا يريد ٥
ذلك الاسفر ولكن ممن جعل من الاعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد
وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد فارادة الاء نسان
ان يكون هو الاعلا فتطيره ظلم له ثم مع انه ظلم فالناس ٢ من هو ظ
ذلك كذلك ويعادونه لان العادل منهم ما يحب ان يكون مقهورا لنظيره وغير
العادل منهم يوثر ان يكون هو القاهر انه مع ذلك هذا لا يدفع من العقل
والدين من ان يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه كما ان الجسد لا يصلح الا برأس
قال الله تعالى هو الذي جعلكم خلايف في الارض ورفع بعضكم فوق بعض
درجات ليبلوكم فيما اتاكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة
الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا نجات ٢ ظ
الشريعة تصرف السلطان والمال في سبيل الله وانما الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في سبيل
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وخلفايه واصحابه ومن سلك سبيلهم وهم

السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واعد لهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم قال يجب على
المسلم ان يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله
واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من الواجبات
واجتنب ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز واجتنب ما يمكنه من المحرمات
عنه فان تولية الابرار خير الامة من تولية الفجار ومن كان عاجزا عن اقامة
الدين بالسلطان والجهاد فعل ما يقدر من النصيحة فعليه والدعا للامة
ومحبة الخير لم يكلف بما يعجز عنه فان اقامة بن الخراج لان خالد كان شديدا
لعمر بن الخطاب وابو عبيدة كان ليننا كابي بكر فكان الاصلح لكل منهما ان يولي
من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي هو مسدد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة انا نبي الملحمة وقال
انا الضحوك القتال وامته وسط قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا وقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
ولهذا لما تولى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما
ما كانا يتنازعان فيه الى احدى الطريقين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما

شده

وشدة الاخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من
بعدي ابي بكر وعمر وظهر من ابي بكر من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيرهم
ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة في الولاية
الى الامانة اشد قدم اليمين مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها
فلا بد فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوي يستخرج بقوته وكاتب امين
يحفظها بخزنه وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا الامير بمشاورة اولي
العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا في سائر الولايات اذا لم تتم المصلحة
برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او بعدد الموالي اذا لم تقع
الكفاية بواحد تام ويقدم في ولاية القضاء الاعلم الاورع الاتقى فان
كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم مما يظهر حكمة ويخاف فيه الهوى الاورع
الاشتباه اعلم في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب
البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول
الشهوات ويقدمان على الاتقى ان القاضي مؤيد تاييدا تاما من جهة
والي الحرب او العامة ويقدم الاتقى ان يخاف القضاء يحتاج الى القوة واعانة
للقاضي اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي المطلق يحتاج

ان يكون عالما عادلا قادرا بالغا وكذلك كل والي المسلمين فاي صفة
من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية اما بقهر ورهبة
واما باحسان ورهبة في الحقيقة فلا بد منهما وسئل بعض العلماء اذا لم يوجد
من يولى القضاء الا علم فاسق او جاهل ديّن فايهما يقدم فقال ان كانت
الحاجة الى الدين اكثر لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى الدين
اكثر لخفاء الحكومات قدم العلم ومع انه يجوز توليته غير الاهل للضرورة
اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في اصلاح الاخر الى حتى يكمل
في الناس ما لا بد لهم منه من امور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على
المعسر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه الا ما لا يقدر
عليه وكان يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه
للعجز فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها
فانه لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها **فصل** والمهم
في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة
طرق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسايل فر الامر وهذا الما غلب على اكثر
الملوك قصد الدنيا دون الدين فمولوا في الايهم من يعينهم على تلك المقاصد

وكان

وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رياسته وقد كانت
السنة ان الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة يهمهم امر الحرب الذين هم
نواب ذي السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
في الصلاة قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا بعث اميرا على حرب كان هو الذي يؤم بالصلوات باصحابه وكذلك
اذا استعمل رجلا نايبا على مدينة كما استعمل عتاب بن اسيد على مكة
وعثمان بن ابي العاص على الطايف وعلى معاذ او ابي موسى على اليمن وعمرو
ابن حزم على نجران كان نايبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها
مما يفعله امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده وعن بعدهم من الملوك
الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امر الدين الصلاة والجهاد
ولهذا كانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان
اذا غاظه مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكا لك عدوا
ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال يا معاذ ان اهم امرك
عندي الصلاة وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى
عماله ان اهم امورکم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ ومن

ضيعتها كان لما سواها من عمله اشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصلاة عماد الدين فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي ناهية
تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال سبحانه
واستعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال لنبيه وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد
منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
فالمقصود الواجب بالرايات اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا
خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما يفوتهم في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين
الا به من امر دنياهم ومن تعاون قسم المالين مستحقيه وعقوبات
المعتدين فمن لم يعتد اصلح له دينه ودنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب
يقول انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم
منكم فلما تغيرت الرعية من وجد والرعاة من وجه تناقضت الامور فاذا
اجتهد الراعي في صلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان افضل اهل

زمانه

زمانه وكان من افضل المجاهدين في سبيل الله فقد روي يوم من امام عادل
افضل من عبادة ستين سنة وفي مسند الامام احمد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال احب الخلق الى الله تعالى امام عادل وابغضهم اليه امام جائر
وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيمة امام عادل وشاب نشا في
عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي صحيح
مسلم عن عياض ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل الجنة ثلاثة سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي
قربى ومسلم ورجل عفيف متصدق وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله وقد قال
الله تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية

ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله اخرجاه في الصحيحين فالمقصود ان يكون
الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكمالاته التي
تتضمنه كتابه ولهذا قال تعالى ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه
ثم قال تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم
الله من ينصره ورسله بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان
قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا
يعني المصحف فاذا كان هذا وهو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب فالاقرب
وينظر في الرجلين ايهما كان اقرب الى المقصود ولي فاذا كانت الولاية مثلا
امامة صلاة فقط قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم
القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا
تكافا رجلان او خفي افضلهما اقرع بينهما كما اقرع سعد بن ابي وقاص بين الناس

يوم القادسية

يوم القادسية لما تساهموا على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
عليه فاذا كان التقديم بامر الله اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجح بالقرعة اذا
خفي الامر كان المتولي قد ادى الامانات في الولايات الى اهلها
القسم الثاني من الامانات الاموال كما قال تعالى في الديون فان امن بعضكم
بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ويدخل في هذا القسم الاعيان
والديون الخاصة والعامة مثل ارباب الودايع ومال الشريك والموكل والمضارب
ومال المولى من اليتيم واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفا الديون من
المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك وقد
قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه
الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دايمون والذين في اموالهم حق
معلوم للسايل والمحروم الى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا
تكن للخاينين خصيما اي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه

المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من
جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن
الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها
اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري وإذا
كان الله قد اوجب اداء الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب اداء
الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية
وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال في خطبته العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل
منهما ان يؤدي الى الآخر ما يجب اداءه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ان
يوتوا كل ذي حق حقه وعلى جباة الاموال كاهل الديوان ان يؤدوا الى ذي
السلطان ما يجب ايتاؤه وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق وليس
الرعية ان يطلبوا من ولاة الاموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس
من قال الله فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا
وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله

وقالوا

وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم ولا لم ان يمنعوا السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان
ظالما كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم
الذي لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل تسوسهم الانبيا كلما
هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفا ويكثرون قالوا فما تامرنا
قال اوفوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما
استرعاهم وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول
الله قال ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم وليس لولاة الاموال ان يقسموها
بحق اموالهم كما يقسمها المالك ملكه فانما هم امناء ونواب وكلا ليسوا ملاكا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله لا اعطي احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم
امنع حيث امرت رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه فهذا رسول رب

قد اجرانه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره كما يفعل المالك الذي اتيح له
التصرف في ماله كما يفعل الملوك الذين يعطون من احبوا ويمنعون من احبوا وانما
وانما هو عبد الله يقسم المال بامره فيضعه حيث امره الله تعالى وهكذا قال
رجل لعمر بن الخطاب يا امير المومنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال
الله تعالى فقال له عمر اتدري ما مثلي ومثل هولاء لمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا
منهم مالا فسلموه الى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل ان يستاثر
عنهم من اموالهم وحمل مرة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من
الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا لامناء فقال له بعض الحاضرين انك
ادّيت الى الله تعالى فاد هذا اليك الامانة ولو رفعت رفعوا وينبغي ان يعرف
ان اولي الامر كالسوق ما نفق فيه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك
وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذي على ولي
الامر ان ياخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه وكان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لم امرهم ان
يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك

ظ بياض الاموال السلطانية التي

اصلها

اصلها في الكتاب والسنة ثلثة اصناف الغنيمة فهو المال الماخوذ من الكفار
بالقتال ذكرها الله في سورة الانفال التي انزلها الله في غزوة بدر وسماها
انفالا لانها زيادة في اموال المسلمين فقال تعالى يسلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول الى قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية وقال في ايتائها فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم
يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولا تحل لاحد قبلي
واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده
لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف امري
ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد في المسند عن ابن عمر والواجب في المغنم تخميسه
وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين قال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال

قاتلوا اولم يقاتلوا ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يجابا احد الا لرياسته
ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمون هادي صحيح
البخاري ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رأى له فضلا على من دونه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي مسند احمد
ابن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون
سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم ومازالت الغنايم تقسم بين الغانمين في دولة بني امية وبني العباس
لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام ان يفعل من ظهر منه
زيادة نكاية كسرية تنفرت من الجيش او رجل صعد حصنا ففتحه او حمل على مقدم
العدو فقتله فهزم العدو وكذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا
ينفلون لذلك وكان ينفل السرية في البداءة الربع بعد الخمس وهذا النفل
قال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس ليلا يفضل
بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل
بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
قول فقهاء الشام وابي حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل

الربع

الربع والثلث بشرط وغير شرط ويفعل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول
من دلني على فعله فله كذا ومن جاء برأس قتيله نحو ذلك وقيل لا يفعل الزيادة على
الثلث ولا يفعل الا بالشرط وهذان قولان لاحمد وغيره وكذلك على القول
الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له كما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر اذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة
واذا كان الامام يجمع الغنايم ويقسمها لم يجز لاحد ان يغل منها شيئا ومن يغلل
يات بما غل يوم القيامة فان الغلول خيانة ولا يجوز للنبي فان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن في الاحراز تاخيرا
فمن اخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكلما دل على الاذن فهو اذن واما
اذا لم يأذن او اذن اذنا غير جائز جاز للانسان ان ياخذ مقدار مما يصيبه
بالقسمة مخمرا بالعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والحال هذه
اذا اباح للامام ان يفعل فيها ما يشاء فقد يقابل القولان فمقابل الطرفين
ودين الله ورسوله وسط والعدل في القسمة ان يقسم للراجل سهم وللفارس
ذي الفرس العربي ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر ومن افهمها من يقول للفارس سهمان والاول هو الذي

دلت عليه الصحة ولان الفرس يحتاج الى مؤنة لنفسه وسايسه ومنفعة
راجلين ومنهم من يقول يسوي بين الفرس العربي والهجين في هذا
ومنهم من يقول لا الهجين يسهم له سهم واحد كما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه والفرس الهجين الذي يكون امه بنطية ويسمى السري سواء كان
حصانا او خصيا ويسمى الاكديش او رمكة وهي الحجر كان السلف يغدون
الحصان لقوته وعدته وللاغارة والنبات الحجر لان ليس لها صهيل يتدبر
العدو فتحيرون وللسير الخصي لانه اصبر على السير واذا كان المغنوم مالا
فكان للمسلمين قبل ذلك من عقار او منقول وعرف صاحبه قبل القسمة
فانه يرد اليه باجماع المسلمين وتفاريع المغانم واحكامها فيه اثار
واقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها
واما الغرض ذكر الجمل الجامعة **فصل** واما الصدقات التي
لمن سماه الله تعالى في كتابه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
سأله من الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن
جزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالفقراء والمساكين
يجمعهما معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحصل الصدقة لغني ولا لقوي يكتسب

والعاملين

والعاملين عليها هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكيلونها ونحو ذلك ٥
والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم ان شاء الله تعالى في مال الفيء وفي الرقاب
يدخل فيه اعانة المكاتبين وافتداء الاسيري وعتق الرقاب هذا اقوى
الاقوال فيها والغارمين وهم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون
وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا ان يكون غرموه في معصية الله تعالى فلا
يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال
الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون مما يغزون به او تمام ما يغزون به او
من خيل وسلاح ونفقة واجر وابن السبيل من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وابن السبيل هو الذي يجتاز من بلد الى بلد **فصل**
واما الفيء فاصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها الله
في غزوة بني النضير بعد بدر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على
كل شيء قدير ٥ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة
بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم
على ما وصف فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى
يوم القيمة كما دخلوا في قوله تعالى والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا
معكم فاولئك منكم وفي قوله والذين اتبعوهم باحسان وفي قوله ولحرين
منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله وما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب اي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا ولهذا قال
الفقهاء ان الفيء هو ما اخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف
الخيل والركاب هو معنى القتال وسمي فيئا لان الله افاءه على المومنين اي رده

عليهم

عليهم من الكفار فان الاصل ان الله انما خلق الاموال اعانة على عبادته لانه
انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به اباح انفسهم التي لم يعبدوه بها
واموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المومنين الذين يعبدونه
واقا اليهم ما يستحقونه كما يعاد الى الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن
قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال
الذي يصالح عليه العدو او يهدونه الى سلطان المسلمين كما يحمل الذي
يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يوخذ من تجار اهل الحرب وهو العشر
ومن تجار اهل الذمة اذا اتجروا من غير بلادهم وهو نصف العشر هكذا
كان عمر بن الخطاب ياخذ وما يوخذ من اموال من ينقض العهد منهم والخراج
الذي كان مضروبا في الاصل عليهم وان كان قد صار بعضهم على بعض
المسلمين ثم انه يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال
المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل ان يموت من المسلمين
وليس له وارث معين وكالمغصوب والعواري والودايع التي تعذر معرفة
اصحابها وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحو مال
المسلمين وانما ذكر الله في القرآن الفيء فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان

يموت على عهده ميت الاوله وارث معين لظهور الانسان في اصحابه وقد
مات مرة رجل من قبيله فدفع ميراثه الى كبير تلك القبيلة اي اقربهم نسبا
الى جدهم وقد قال بذلك طايفة من العلما كاحمد وقوله منصوص وغيره
ومات رجل لم يخلف الا عياله فدفع ميراثه الى عشيره وقال بذلك
طايفة من اصحاب احمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته
وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو خلفاوه يتوسعون ودفع ميراث الميت
الى من بينه وبينه سبب كما ذكرناه ولم يكن ياخذ من المسلمين الا
الصدقات وكان يامرهم بان يجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
كما امر الله في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومه ديوان جامع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر بل كان يقسم المال شيا وشيا
فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر
الناس فجعل ديوان العطا للمقابله وغيرهم وديوان الجيش في هذا
الزمان مشتمل على الكثره وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان
الامصار دواوين الخراج والفي لما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاوه يحاسبون العمال على الصدقات والفي وغير ذلك

فصارت

فصارت الاموال في هذه الازمان وما قبلها ثلثة انواع نوع يستحق
الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه وقسم محرم اخذها
بالاجماع كالجنايات التي توخذ من اهل القريه لبيت المال
لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على حكار نكب وتسقط عنه
العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه
اجتهاد وتنازع كما قال من له ذو رحم ليس بذي فرض ولا عصبة
ونحو ذلك وكثير ما يقع الظلم من الولاية والرعية هو لا ياخذون مالا
يحل فهو لا يمنعون ما يجب كما قد ينظالم الجند والفلاحون وكما
قد يترك بعض من الحماد ما يجب ويكثر الولاة من مال الله مما لا يحل
كثيره وكذلك العقوبات على ادا الاموال فانه قد يترك منها ما يباح
او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل وفي ذلك ان كل من عليه مال يجب
اداه كرجل عنده وديعة او مقارية او شركة او مال موكله او مال
يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو قادر على ادايه اذا
امتنع من ادا الحق الواجب من عين او دين وعرف انه قادر على ادايه فانه
يستحق العقوبة حتى يظهر المال ومن على الجيش فانه يسوغ في الحق من المال

ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الاعتراض حتى يؤدي
الحق او يمكن من ادائه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القوة
عليها لما روى عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم اخرجاه في الصحيحين والي هو المطل والظالم يستحق العقوبة
والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من فعل محرما او ترك واجبا استحق
العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كانت تقديرا مجتهدا فيه ولي الامر فيعاقب
المماطل بالحبس فان اصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك
الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا وقد روى البخاري
في صحيحه عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء
والبيضاء والسلاح سال بعض اليهود وهو سعيه عم حيي ابن اخطب عن كنز
حيي ابن اخطب فقال اذهبته النفقات والحروب وقال قريبا المال اكثر
من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعيه الى الزبير فمسه بعذاب فقال
قد رايت حيي يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في
الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذي لاجل عقوبته الاخبث وكذلك كل من كتم

سعيه ← سان

ما يجب

ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما اخذ
ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولا الامن العادل استخراجه
منهم كالهدايا التي ياخذونها بسبب العمل قال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه هدايا العمال غلول وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن
عباس رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه
فينظر اليهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ منه شيا الا جاء به يوم القيمة
يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى رايت عفرة ابطيه اللهم هل بلغت ثلثا وكذلك محاباة الولاة في المعاملة
من المتابعة والمواجدة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من نوعه
الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين
لا يتهم بخيانته وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها

وكان الامر يقتضي ذلك لانه كان امام عدل يعتسم بالسوية فلما تغير الامام
والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما
حرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمنع
من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما احبه
الله من قضاء حوايجهم فيكون من احد منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة
مباحة احب اليهم من هذا فان الاول قد باع اخرته بدنياه غيره واخسر
الناس من باع اخرته بدنياه غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب
القدرة وقضاء حوايجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذي
السلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن
مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذو الاعتراض من
الكتاب ونحوهم في اغراضهم ففي حديث هند بن ابي هالة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها
فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه
على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام احمد وابو داود في سننه عن ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة

فاهدي

فاهدي له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وروي
ابراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال السحت ان يطلب الحاجة
للرجل فيقضيها اليه فيهدي اليه فيقبلها وروي ايضا عن مسروق انه كلم بن زياد
في مظلمة فردها فاهدي له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال سمعت بن
مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فردها فاهدي له صاحبها وصيفا فرده
عليه قليلا او كثيرا فهو سحت قلت يا ابا عبد الرحمن كنا نرى السحت الا الرشوة
في الحكم قال ذلك كفر فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص
به هو ودوه فلا ينبغي اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص
وكالطايفتين المقتتلتين على عصبة رياسة ولا يحل للرجل ان يكون عونا على
الظلم فان التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود
واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما امر الله به ورسوله ومن امسك
عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان او على الكفاية
متوهما انه متورع وما اكثر ما يشبه الحيز والعسل بالورع اذ كل منهما كف
وامساك والثاني تعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على دم معصوم او
ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهو الذي حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت

الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى اصحابها لكثير من الاموال
السلطانية فالاعانة على صرف هذه الاموال في مصالح المسلمين كسد الثغور
ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذا الواجب على السلطان
في هذه الاموال اذا لم يكن معرفة اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها
مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه
هو ان يفعل بها ذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على
انفاقها في مصالح المسلمين واصحابها اولى من تركها بيد من ضيعها على اصحابها
وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر
لقوله اتقوا الله حق تقاته وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكميلها
وتعطيل المفاسد وتقليلها فاذا تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين
بتفويت ادناهما ودفع اعظم المفسدتين مع احتمال ادناهما هو المشروع والمعين
على الاثم والعدوان من اعان الظالم على ظلمه اما من اعان المظلوم على تخفيف
الظلم عنه او على اداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذي
تعرضه او الذي يتوكل في حمل المال له الى الظالم مثال ذلك ولي اليتيم

والوقف

والوقف اذا اخذ الظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك ما هو اقل منه اليه او الى
غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك
وكيل المالك من الدلالين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض
ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة
على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم
بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا
لغيره ولا ارتشا بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا لكن الغالب
ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا من يشاء محقرا لمن يريد
واخذا ممن يريد وهذا من اكبر الظلمة الذين يجتمعون في توابيت من
نار هم واعوانهم واشياعهم ثم يقذفون في النار **فصل** واما
المصارف فالواجب ان يبتدي في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين
العامة كعطاء من المسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم اهل
النصرة والجهاد وهم احق الناس بالفيء فانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف
الفقهاء في **مال** الفيء هل هو مختص بهم او مشترك في جميع المصالح واما
سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات

والمقيم من المستحقين ذو الولايات عليهم كالوكالة والقضاة والعلماء
والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى ايمة الصلاة والمؤذنين
ونحو ذلك وكذا صرفه في الامان والاجود لما يعم نفعه من سداد الثغور
بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج اليه عمارته من طرقات الناس كالجسور
والقناطر وطرقاة المياه كالانهار ومن المستحقين ذو الحاجات فان الفقهاء
قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم قولين
في مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق
بالاسلام يشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح انهم
يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم
في مال بني النضير وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس احد احق بهذا
المال من احد انما هو الرجل وسابقته والرجل وعناؤه والرجل وبلاؤه
والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضي الله عنه اربعة اقسام ذو السوابق الذين
سابقهم حصل المال ومن يعني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كالسياسة
والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا او يبتلى بلاء حسنا في
دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد

والناصحين

والناصحين ونحوهم والرابع ذو الحاجات واذا حصل من هؤلاء منفوع فقد اغنى الله
به والاعطى ما يكفيه او قد عمله واذا عرف ان العطا يكون بحسب منفعة الرجل
وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات ايضا فما زاد على ذلك لا يستحقه
الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان يكون شريكا في غنيمة او ميراث ولا يجوز للامام
ان يعطي احدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا
ان يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان
الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمغنين والساحر ونحو ذلك او اعطا
العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطا التاليف من
يحتاج الى تاليف قلبه وان كان هؤلا لا يحل لهم اخذ ذلك كما اباح الله في القرآن
العطا للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن
سيد بني فزاره وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري
سيد بني كلاب ومثل قريش من الطلقاء كصفوان ابن امية وعكرمة بن ابي
جهل وابي سفيان ابن حرب وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعدد كثير في

الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن
بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصين الفزاري وعلقمة
ابن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الخير الطائي احد بني نبهان قال
فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لآلفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف
الوجنتين غائر العينين ناتي الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايامنني اهل الارض
ولا تامنوني قال فسال رجل قتله وبرون انه
خالد ابن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضيضي هذا قوما يقرؤن
القرآن لا يجاوز تراقيهم يقولون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يخرجون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذركتهم لاقتلنهم قتل عاد وعن رافع
ابن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب
وصفوان بن امية وعيينة بن حصين والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة
من الابل واعطى عباس بن مرداس الجعلي بين وهب العبد بين عيينة والاقرع

فما كان

فما كان حظ ولا حابس يفوق فان مرداس في المجمع ومالك حون امرئ منهما ومن يخفض
اليوم لا يرفع قال فلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم والعبيد اسم
فرسالة والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجى بعطيته منفعة
كاسلامه او دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته
المنفعة ايضا كحسن اسلامه واسلام نظيره او جباية المال ممن لا يعطيه الا بخوف
او النكاية في العدو او كف ضرره عن المسلمين اذا لم يكف الا بذلك وهو النوع
من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك ه
فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان
من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان كان المقصود الحاه في الارض ه
والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما يتكثر ذو الدين الفاسد كذي الخويصرة
الذي انكر على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حرية الخوارج انكروا
امير المومنين على ما قصده من المصلحة من التحكيم ونحو اسمه وما تركه من سبي
نساء المسلمين وصبيانهم وهو امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم
دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا اخرى وكثيرا ما يشبه الورع الفاسد بالجبن
او البخل فان كلا هما فيه ترك فيشبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يخشى

يومر به من الجهاد والنفقة جبنا وبخلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في
المرء شح هالع وجبن خالع قال الترمذي حديث صحيح ولذلك قد يترك
الانسان العمل طنا او اظهارا له ورع وانما هو لكبر وارادة العلو وقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية
للعمل كالروح للجسد والاكل احد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع
جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله وهذا ابعد
الخلق عن الله وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الامر
افضل الايمان السماحة بالصبر قد ايتم رعاية الخلق وسياستهم الا الجواد الذي
هو العطاء والبخل الذي هو الشحاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك ولهذا
كان من لا يتم بما سلبه الله الامر ونقله الى غيره كما قال تعالى يا ايها الذين
امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة
الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا
يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيا والله على كل شيء
قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل
ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل
قوما

غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا
وعد الله الحسنى فعلق الامر بالانفاق الذي هو الشجاعة السخاء والقتال الذي
هو الشجاعة ولذلك قال في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم
وبين ان البخل من الكبائر في قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي قوله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية
ولذلك الجبن في مثل قوله ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فية فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير وفي قوله ويحلفون
بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهو
مما اتفق عليه اهل الارض حتى انهم يقولون في الامثال العامية لا طعنة ولا جفنه
ويقولون لا فارس الخيل ولا وجه العرب لكن اقرب الناس هنا ثلث فرق فريق
غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد فلم يتطرقوا الى عاقبة المعاد ورأوا ان
السلطان لا يقوم الا بعطاء وقد لا يتاتى العطاء الا باستخراج اموال
من غير حلها فصاروا بين هاتين وهؤلاء يقولون لا يمكن يتولى على الناس

إلا من يأكل ويطعم فانه اذا تولى الضعيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤسا
وعزلوه ان لم يضروه في نفسه وماله وهؤلاء مقصورون في عاجل دنياهم واهملوا الاجل
من دنياهم واخراهم فعاقبتهم عاقبة ردية في الدنيا والاخرة ان لم يصلحهم
يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وقويت عندهم خوف من الله ودين يمنعهم
عما يعتقدونه ينجامن ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا من واجب لكن قد
يعتقدون مع ذلك ان السياسة لا تتم الا بما يفعله ولبك من الحرام
فيمعون او يمنعون عنها مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن او بخلا او ضيق
خلق ينضم الى ما منعهم من الدين فيقعون اخيانا في ترك واجب يكون تركه
امر عليهم من بعض المحرمات او يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من
الصد عن سبيل الله وقد يكونوا متاولين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك
واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج هؤلاء
يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن يصلح بهم كثير من انواع الدين وبعض
امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فاخطأوا او يغفر لهم قصورهم
وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره

ولا يرى

ولا يرى ان تتالف الناس من الكفار والفجار لا بمال ولا بغيره ويرى ان اعطاء
المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطا المحرم الفريق الثالث الامة الوسط
وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفاءه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم
القيامة وهو انفاق المال في المنافع للناس وان كانوا رؤساء حيث الحاجة الى
صلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا التي يحتاج اليها الدين وعقبه في
نفسه فلا ياخذ ما لا يستحقه فيجمعون من التقوى والاحسان ان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا
ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي قطع الناس ما
يحتاجون اليه من طعامه ولا ياكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق
اقل مما يحتاج اليه الاول بياض فان الذي ياخذ لنفسه قطع فيه النفوس
ما لا تقطع في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني
فان العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين وفي الصحيحين عن ابي سفيان ابن
حرب ان هرقل ملك الروم قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذا يامركم
قال يامرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة وفي الاثر ان الله اوحى
الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدري لم اتخذتك خليلا لاني

رايت العطا احب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطا
الذي هو السخاء وبذل المنافع نظيره في النصر والغضب الذي هو الشجاعة
ودفع المضار ان الناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولرحمهم وقسم
لا يغضبون لنفوسهم ولا لرحمهم والثالث وهم الوسط يغضب لربه لا
لنفسه كما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له لا امراة ولا دابة ولا شيا قط الا ان
يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شي فانتقم لنفسه قط الا ان تنتهك
حرمات الله لم يغضب لشي حتى ينتقم لله فاما من يغضب لنفسه لا لدينه
او ياخذ لنفسه ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلحهم
دين ولا دنيا كما ان الصالحين ارباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا
بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائهم
ولا ياخذون الا ما ابيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون
عن حظوظهم وهذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهي
احمل الامور وربما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها
بحمد ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره وتقصيره بعد ان يعرف كمال ما

بعث

بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في **قول** الله
سبحانه وتعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها والله اعلم

فصل واما قوله تعالى وتقدس واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
فان الحكم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق
التي ليست لمعين بل منفعتها لمطلق المسلمين او نوع منهم وكلهم محتاج
اليها وتسمى حدود الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم
ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين
فهذه من اهم الامور والولايات ولهذا **قال** علي ابن ابي طالب لابد للناس
من امارة برة او كانت فاجرة يعمل يا امير المومنين هذه البرة قد عرفناها فما
بال الفاجرة فقال يقام بها الحدود وتامن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم
بها الفي فهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احد به وكذلك
يعم الشهادة فيه من غير دعوى احد به وان كان الفقها قد اختلفوا في قطع يد السارق
هل ينتعد الى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب احمد وغيره لكنهم يتفقون
على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالجديد اشترط بعضهم المطالبة **بالمال** له
لان السارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوي

والضعيف لا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغير هما ولا تحل الشفاعة فيه
ومن طلب لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو من اشترى بايات الله ثمنا قليلا روى ابو داود
في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو
يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل
النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهو لا ان كان الحكم
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة يا
اسامة اتشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده ولو ان فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها ففي هذه القضية عبرة فان اشرف بيت كان في قريش
بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها الى
هي جحود العارية على قول بعض العلماء او سرقة اخرى غيرها على قول اخرين

وكانت

وكانت اكبر القبائل واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرمه الله
وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد براها الله
من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقد روي ان هذه المراة
التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
فيقضي حاجتها فقد روي ان السارق اذا مات سبقت يده الى الجنة وان لم
يتب سبقت يده الى النار وروى مالك في الموطا ان جماعة امسكوا الصالبر فعوه
الى عثمان فلقاهم الزبير فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا
بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة
كان صفوان بن امية نائما على رداله في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فامر يقطع يده
فخالص فسرقه فاخذه فاتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال
يا رسول الله اعلى رداي تقطع يده انه هبة له فقال فهلا قبل ان تاتيني به ثم
قطع يده رواه اهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان
تاتيني به لكان قائما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا شفاعة
ولا هبة ولا غير ذلك وهذا اتفق العلماء فيما اعلم على ان قاطع الطريق واللص

وغيرهما اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب
اقامته وان تابوا قبل ان كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك
من تمام التوبة بمنزلة ادي الحقوق الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص في
حقوق الادميين واصل الى مقدم هذا في قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء
مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان
اعانه على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وان كانت اعانة على اثم وعدوان كانت
شفاعة سيئة والبر ما امر شبه والاثم ما نهيت عنه اي وان كانوا كافرين
فان الله لا يهدي كيد الخائنين وقال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه
باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل وفي سنن ابي داود والنسائي
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما
بلغني

بلغني من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان
يمطروا اربعين صباحا وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو
كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة الله
ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر ولا يجوز ان يوخذ من
الزاني والسارق او السارب او قاطع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحد
لان بيت المال لا لغيره وهذا المال الماخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث
واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد
والثاني اكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون
وقال تعالى عن اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت لانهم كانوا ياكلون
السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا الهدية وغيرها ومتى
اكل السحت ولي الامر احتاج ان يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش الواسطة
التي تمشي بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان رجلين اختصما

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
فقال صاحبه وكان افقه منه نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
فاذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا فزنا
بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وان رجالا من اهل العلم
اخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم
فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا
فاسألها فان اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فرجمها ففي هذا الحديث
لما بدل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم
بدفع المال الى صاحبه وامر باقامة الحد ولم يأخذ المال للمسلمين من
المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمون على ان تعطيل الحد بمال
يوخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال المأخوذ من الزاني والسارق
والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت
خبيث وكثيرا ما يوخذ امر فساد امور الناس انما لتعطيل الحد بمال او جاه
وهذا من اكبر الاسباب التي هي فساد اهل البوادي والقرى والامصار من الاعراب

والتركمان

والتركمان والاكراد والفلاحين واهل الاهواء الخبيث ومن واهل الخاصة
من رؤساء الناس واعيانهم وفقراؤهم وامراء الناس وتعديهم وجندهم
وما هو سبب سقوط قدره من القلوب والحلال امره فانه اذا ارتشا وتبرطل على
تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم حدا آخر وصار من جنس اليهود الملعونين
واصل البرطيل هو الحجر سميت به الرشوة لانها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق
كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة باب البلد خرجت
الامانة من الكوة ولذلك اذا اخذ مال الله للدولة مثل السحت الذي يسمى
التاديبات الا ترى الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالا لبعض الناس ثم
جاؤا الى الامر فعادوا اليه خيلا يقدمونها له او غيرك وكيف يقوى طمعهم في
الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية ولذلك الفلاحون
وغيرهم ولذلك شارب الخمر اذا الحد فدفع بعض ماله كيف يطمع الخمارون
فيرجعون اذا امسكوا ان يعتدوا ببعض اموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتا
لا سايل فيها والفساد قايم ولذلك ذو الجاه اذا احموا الحد ان يقام
عليه الحد مثل ان يتركب بعض الفلاحين حرمة ثم يأوي الى قرية نائب
السلطان او امير فيحمي على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه

الله ورسوله فقد روي مسلم في صحيحه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا
فكل من اوى محدثا من هولاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله واذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم قد قال ان من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في امره فكيف بمنع الحدود بقدرته وبده واعتاض عن المحرمين
بسحت من المال ياخذه لاسيما الحدود على سكان البر وان من اعظم فسادهم
حماية المعتدين منهم بجاه او مال وسواء كان المال الماخوذ لبيت المال
او للوالي سرا وعلانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو قضم الحانات
والخمر فان من مكن من ذلك او اعان عليه اخذ مما ياخذه منهم من حبسه
واخذ والمال الماخوذ على هذا شبيه ما يوخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن
وثمن الكلب واجر المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث رواه
البخاري فمهر البغي الذي يسمى حدود اللحات وفي معناه بما يعلى مجنون الصبيان
من المماليك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على
ما يخبرونه من الاخبار المبشرة من عمه ونحو ذلك وولي الامر اذا ترك انكار

المنكرات

المنكرات واقامة الحدود عليهم بما ياخذ كان يقوم الحرامية الذي يقاسم
المحاربين على الاجيدة وبمنزلة القواد الذي ياخذ ما ياخذ ليجمع بين اثنين على
فاحشة وكانت حالة شبيهة بحال عجوز السوء امراة لوط التي كانت تدل الفجار
على صفية التي قال الله تعالى فيها فانجيناه واهله الا امراته كانت من الغابرين
وقال تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها
ما اصابهم فعذب الله عجوز السوء القواده بمثل ما عذب قوم لوط من كانوا يعملون
الخبائث وهذا لان هذا جميعه اخذ مال الاعانة على الاثم والعدوان وولي الامر
انما نصب ليامر بالمعروف وينهى عن المنكر بما ياخذه كان فرأي نصب المقصود مثل
من قصد لعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من اخذ مالا ليجاهد به
في سبيل الله فقاتل به المسلمون يوضح ذلك ان صلاح العباد بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر فان صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك
الا بامر المعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم
اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بني اسرايل كانوا

لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا
به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا
يفسقون فاخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجا الذين ينهون عن السيات
واخذ الظالمين بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم
تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم بعقاب الله منه في حديث اخر ان المعصية
اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر طمة العامة وهذا القسم
الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ومقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلاة والزكوة والصيام والحج والصدق
والامانة وبر الوالدين ومثله الارحام وحسن العشرة مع الاهل والجيران ونحو ذلك
فالواجب على ولي الامر ان يامر بالصلاة بالمكتوبات جميع من يقدر على امره ويعاقب
التارك باجماع المسلمين فان كان التاركون طايفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع
المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان

من المحرمات

من المحرمات الظاهر عليها كنكاح دون المحارم والفساد في الارض ونحو ذلك
فكل طايفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرايع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب
جهادها والزكاة التارك لحمير واحد فقير قال الله يعاقب بالعرب والجيش حتى يصلي
واجمع العلماء على انه يجب قتله اذا امتنع من الصلاة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى
والا قتل وهل يقتل كافرا او مسلما او فاسقا فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل
كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجوبها اما اذا احد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين
وكذلك من جحد سايز الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها
فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو
واجب على الامة بالاتفاق كما دلت عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال
قال رجل يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل قال لا استطيعه او لا تطيقه
قال اخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر وتقوم لا
تفتر قال لا فذاك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة لماية درجة
بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله
كذا هما في الصحيحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقد قال الله تعالى انما المومنون الذين امنوا

بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم
الصادقون وقال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله
واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم
الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم
درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات
لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم **فصل** فمن
ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات
ونحوها ليغصبوهم المال فجاهرة من الاعراب والتركمان او الاكراد والفلاحين
او فسقة الجند ومردة الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى فيهم انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
وقد روى الشافعي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق اذا
قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل
ولم ياخذوا اما لا ينفوا من الارض وهذا قول كثير من اهل العلم كالشافعي واحمد وهو

قريب

قريب من قول ابي حنيفة ومنهم ليس الامام ان يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله
مصلحة منهم وان كان لم يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من رأى
قطعه مصلحة وان كان لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال
قتلوا او قطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه
يقتله الامام حدا لا يجوز العفو عنه محال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر
ولا يكون امره الى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما
او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا في مدة لاولياء المقتول
ان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا عنه وان احبوا اخذوا الدية لانه قتله
لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاخذ اموال الناس وضررهم عام
بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان
المقتول غير مكافئ للقاتل مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا او القاتل
مسلما والمقتول ذميا او مستامنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة
والاقوى انه يقتل لانه يقتل للفساد العام حدا كما يقطع اذا اخذ ماله ولهم وكما يحبس
بحقوقهم واذا كان المحاربون الحرامية فالواحد منهم باشر القتل بنفسه
والباقون له اعوان وردء فقد قتل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان

الجميع يقتلون ولو كانوا مايه وان الردء المباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء
الراشدين فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيء هو الناظر
الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ولان المباشر انما يمكن قتله
بقوة الردء ومعونته والطايفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون
في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون
سواء دماهم وهي تتكافيء دمهم يسعى بذمتهم ادناهم يعني ان جيش المسلمين اذا اشرب منه
شربة نعمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها بطهره وقوته ممكن لكن
يقل عنه نفلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بدات
الربع بعد الخمس فاذا رجعوا الى اوطانهم ونشرت سرية تغلهم الثلث بعد الخمس
وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش فاعوان
الطايفة الممتنعة وايصادها بنيهما في ما لهم وعليهم وهكذا المقاتلون على باطل
لا تاويل فيه مثل القتلين على عصبية ودعوى وجاهلية كقيس ويمن ونحوها
ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقا المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه اذا اراد قتل صاحبه اخرجاه في الصحيحين ويضمن كل طايفة ما للمعتدى للاخرى

من نفس

من نفس ومال بلغ مقتله وان لم يعرف عين القاتل لان الطايفة الواحدة الممتنع
بعضها ببعض كالشخص الواحد واما اذا احدوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله
الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند اكثر العلماء كابي
حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وهذا قول الله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف تقطع اليد التي بطش بها والرجل التي يمشي عليها ويحسم يده ورجله بالزيت
المغلا ونحوه ليحتسم الدم فيخرج فيقضي ما تلفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت
وهذا الفعل قد يكون ارجى من القتل فان الاعراب وفسقه الجند وغيرهم اذا راوا ايما
من هو بينهم مقطوع اليد والرجل يذكرون ابدا لك حرمة فارتدعوا بخلاف القتل
فانه قد ينسى وقد يوثر بعض النفوس لايثاره قتله على قطع يده ورجله من خلاف
فيكون هذا اشد نكالا له ولامثاله واما اذا اشهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا
ولم ياخذوا مالا فانهم اعدوه او هربوا او تركوا الحراب فانهم ينفون فقيل تعزيرهم
بشر دهم فلا يتركون يأوون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام اصلح
من نفي او حبس او نحو ذلك • والقتل المشروع هو ضربه الرقبة بالسيف ونحوه
لان ذلك اوحى انواع القتل ولذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الادميين
والبهايم اذا اقدر عليه على هذا الوجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب

الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ** وقال ان احق الناس قتلة اهل الايمان واما
الصلب المذكور فمورد فعلهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو
بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون
وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى
يموتوا حتف انوفهم بلا قتل فاما في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد
قال عمر بن الحصين رضي الله عنهما ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
الا امر بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد
القتل ولا يجدع اذانهم وانفهم ولا يبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا ذلك
فيفعل بهم مثل ما فعلوا والترك افضل قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين قيل انها نزلت لما مثل المشركون
بحمزة وغيره من شهداء احد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن
اظفرني الله بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا فانزل الله هذه الاية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بل نصبر ** وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه

بتقوى الله

بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولو شهروا
السلاح في البنيان لا في الصحراء الا خذ المال فقد قيل انهم ليسوا محاربين
بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس
وقال اكثرهم ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور
عنه والشافعي واكثر اصحاب احمد واصحاب ابي حنيفة بل هم في البنيان احق بالعقوبة
منهم في الصحراء لان البنيان محل الامن والطمانينة ولانه محل تناظر الناس وتعاونهم
فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره
جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لا سيما
هؤلاء المحاربون الذين يسمهم العامة في الشام ومصر الشروكانوا يسمون
بعداد العيارين ولو حاربوا بالعصي والحجارة ايضا وقد حكي عن بعض العلماء
لا محاربة الا بالحديد وحكي بعضهم الاجماع على ان المحاربة تكون بالحديد والمثقل
وسواء كان فيه خلاف اولم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على اخذ
الاموال باي نوع كان من الانواع القتال فهو محارب قاطع كما ان من قاتل
المسلمين من الكفار باي نوع كان من الانواع القتال فهو حربي ومن قاتل الكفار

من المسلمين بسيف او رمح او نحوهما او جارحة او عصا فهو محاهد في سبيل الله واما اذا
كان يقتل النفوس سرا لاحد المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لابنا السبيل واذا
انفرد بقوم منهم فقتلهم واخذ اموالهم او يدعو الى منزله من يستاجره لخياطة او
طبيب او نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى قتله غيلة ويسميهم بعض
العامة المعرجين فاذا كان اخذ المال فهل هم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود
فيه قولان للفقها احدهما انهم كالمحاربون لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة
كلاهما لا يمكن للاحرار منه بل قد يكون ضرر هذا اشد ضررا لانه لا يدري به
والثاني ان المحارب هو المجاهر بالقتال وان هذا الحال يكون امره الى ولي الدم
والاول اشبه باصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدري به واختلف
الفقها ايضا فيمن يقتل السلطان كقتله عثمان وعلي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين
فيقتلون حدا او يكون امرهم الى اولياء الدم على قولين لان فيه قتله فساد عام

فصل وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه
لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلما
حتى تقيد عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كلهم قوتلوا وان
افضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيف

ما امكن

ما امكن في العنق وغيره ويقاتل من قاتلهم معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال
وذاك اقامة حد وقتال هؤلاء او كد من قتال الطوايف الممتنعة عن شرايع الاسلام
فان هؤلاء قد يحاربوا الفساد للنفوس والاموال في هلال الحرب والقتال ليس مقصودهم
لاقامة دين ولا ملك وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون الى حصن او مغارة او رأس
جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من يمر واذا جاءهم جند ولي
الامر فطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم
ودفعوهم مثل الاعراب الذين يقطعون طريق الحاج او غيرهم من الطرقات او هم
الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال في المغارات لقطع الطريق وكما لا خلاف
الذين يحالفون على قطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك التعبيضة
فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذ لم يكونوا كفارا
ولا يؤخذ اموالهم الا ان يكونوا اخذوا اموال الناس بغير حق وان عليهم ضمانها
فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم تعلم عين الاخذ وكذلك لو علم عينه فان
الرد والمباشر سواء كما قلناه لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما
يؤخذ منهم على ارباب الاموال فان تعذر الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق
طايفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود

ومنهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مخشا لم يحبس عليه حتى يموت الا ان
يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه الا ان يكون
عليه حدا او يخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد الذي يقام على غيره
ومن الفقهاء من يسدد فيهم حتى يرى غنيمة اموالهم وتحميسها والتزمهم ما يون
ذلك فاما اذا حيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام واعانوهم
على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما من كان لا يقطع الطريق ولكنه ياخذ خفارة
او ضريبة من اموال المسلمين اينما السبيل على الروس والدواب والاحمال ونحو
ذلك فهو كاس مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء وليس هو من قطاع
الطريق فان الطريق لا يقطع به مع انه اشد الناس عذابا يوم القيمة حتى
قال الله تعالى في العامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
ويجوز للمطلوبين الذين زاد اموالهم قتل المحاربين باجماع المسلمين ولا يجب
ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وهو الذي
تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا عادل ولا ولاية فاذا كان مطلوبه

المال

المال جاز دفعه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتل وان ترك القتال
واعطاهم شيئا من المال جاز واما اذا كان مطلوبه الحرمة مثل ان يطلب الزنا
بحارم الانسان او بطلب من المراة او الصبي والمملوك او غيرهم المجور به فانه يجب
عليه ان يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين بحال بخلاف
المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جائز وبذل المجور بالنفس
او بالحرمة غير جائز واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن
نفسه وهل يجب عليه على قولين للعلماء في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان
للناس سلطان واما اذا كان والعياذ بالله فتنة مثل ان يختلف سلطانا
من المسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للمسلمين او للانسان اذا دخل احدها
بلد الاخر وجرى السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل
منها على قولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين
الحرامية وقد اخذ الاموال التي للناس فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي
للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك التتار فان امتنعوا
من احضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه
باحضاره او بوكيل من يحضره او الاجبار فكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب

عليه اداوه فان الله قدم للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من الحق
الواجب عليها حتى توفيه فهولاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال
فان اراد هبتهم المال والصلحة عليه والعفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة
الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس للامام ان يلزم رب المال بترك شيء
من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره عندهم او عند السارق فعليه
يضمنها لاربابها كما يضمن سائر الغاصبين وهو قول الشافعي واحمد وبقي مع الاعسار
في ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول ابي حنيفة وقيل
يضمنها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك ولا يحل للسلطان ان ياخذ
من ارباب الاموال جعلا على طلب المحاربين واقامة الحد وارتجاع الاموال الناس
منهم ولا على طلب السارق لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب هولاء
من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي
تسمى البكار وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة
فان كان لهم اقطاع او عطايا كفيهم والا اعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال
المصالح ومن الصدقات فان هذا من سبيل الله فان كان على ابناء السبيل المأخوذ بن
زكاة مثل الذين قد يوخذون فاخذ الامام زكاة اموالهم وانفقها في سبيل الله كنفقة

الذين

الذين يطلبون المحاربين ولو كانت تحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفيء او المصالح
الزكاة لبعض رؤسائهم ليعينهم على اعصار الباقين ولترك شرهم فيضعف الباقون ونحو
ذلك جاز وكان من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة احمد وغيره
وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام عن تعادمته
الحرامية ولا ياخذ الا من المأخوذين التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند
الاقوياء الامناء الا ان يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان بعض نواب السلطان
او رؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالاخذ في الباطن او الظاهر حتى اذا اداه
شيئا فاشهمهم وامر وارضي المأخوذين بعض اموالهم او لم يرضهم فهذا اعظم جرما من
مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع وهذا الواجب ان يقال
فيه ما يقال في الرد والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول عمر بن الخطاب واكثر اهل العلم
وان اخذوا المال قطعت يده وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول
طائفة من اهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم ياخذ
لم يكن لما قدر عليهم واشهمهم على الاموال وعطل بعض الحقوق والحدود ومن اوى
محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد او حق لله او لادمي في متعه ممن
يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكهم في الحرام وقد لعنه الله ورسوله روي

مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا واذا اطفر هذا الذي اوى المحدث فانه يطلب
منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن
من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب مما وجب حضوره
من النفوس والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجل يعرف مكان المال
المطلوب بحق او الرجل المطلوب بحق وهو لم يمتنعه فانه يجب عليه الاعلام به
والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من امهات التعاون على البر والتقوى ه
وذلك واجب لو كان النفس او المال مطلوبا بباطل فانه لاجل الاعلام به
لانه من التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم
واجب في الصحيحين انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما
فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذاك نصرك اياه وروى مسلم نحوه عن
جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت
العاطس وابرار القسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتم الذهب

وعن

وعن الشرب بالفضة وعن الميثرة وهو لبس الحرير والعسبي والديباج والاستبرق
فان امتنع هذا العالم به من الاعلام لكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى
يخزيه لانه امتنع من حق وجب عليه لا يدخله المثابة فعوقب كما تقدم ولاه
يوجب عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه
الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول او فعل
وليس مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبته على جناية غيره حتى
يدخل في قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
الا لا يجني جان الا على نفسه وانما ذلك مثل ان يطلب بما لقد وجب على
غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال او يعاقب الرجل بحريرة ه
قريبة او جارة من غير ان يكون قد اذنب لا بترك واجب ولا فعل محرم
فهذا الذي لا يحل فاما هذا فيعاقب على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم
مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذي قد
تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب
والسنة والاجماع اما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل اهل
المعصية بعضهم ببعض واما معاداة او بغضا للمظلوم وقد قال الله تعالى

لا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واما اعراضا
عن القيام لله والقيام بالقسط الذي اوجبه الله وجيابا وفشلا وخلالات
المدينة كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتمانة الدين
اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وعلى كل تقدير هذا الضرب
ويستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن لم يسلك هذه السبيل عطل الحدود
وضيع الحقوق واكل القوي والضعيف وهو يسمه من عنده مال الظالم
الماطل من عين او دين وقد امتنع تعليمه الى حاكم عادل يوفي به دينه
او يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لاهله او اقاربه او مماليكه او بهائمه
وكثير مما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما يجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه
وكما تجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم
ان عنده مالا او نفسا يجب احضاره وهو لا يحضره كالقطاع والسراق
وجماعتهم او علم انه جنى به وهو لا يخبر بمكانه فاما ان امتنع من الاخبار ليلا
يتعدى عليه الطالب ويظلمه فهذا محسن وكثير مما يشبه احدهما بالاخر
ويجمع وسمه وشهوته والواجب تمييز الحق وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من
اهل البادية والحاضرة اذا استجارهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة

فاعلم

فانهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عز الارياش انهم
ينصرونه ويحمونه وان ظالما مبطلا على المحق المظلوم لا سيما ان كان المظلوم
رئيسا ينا ويهمو ينا وونه فيرون في تسليم المستجير لهم الى من ينا وعم وهذا
على الاطلاق جاهلية محضة وهم من التأسيات فساد الدين والدنيا وقد
ذكرنا ما كان سببا حرم من حرمت الاعراب لحروب اليسوس التي بني بكر وتغلب
الاخوهذا وكذلك بين سبب نزول الترك العوذ دار الاسلام واستيلائهم على
ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن اذل نفسه لله فقد اعزها
ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم ومن
اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها قال الله
تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا فقال تعالى عن المنافقين يقولون
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
ولكن المنافقين لا يعلمون وقال الله في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك
قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في
الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق
الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد واما الواجب على من استجار به

مستجيرا ان كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطالما
اشتكا الرجل وهو ظالم بل يكشف جمرة من خصمه وغيره فان كان ظالما رده عن
الظلم بالرفق ان لكن لنا من صلح او حكم بالقسط والا فبالقوة وان كان حال
منهم ظالما مظلوما كاهل الاهواء من قيس ويمن ونحوهم واكثر المتداعيين من اهل
الامصار البوادي اركانا جميعا غير ظالمين لشبهة او تاويل او غلط وقع فيما بينهما
سعي بينهما بالاصلاح او الحكم كما قال الله تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما
المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وقال الله
تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن
يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وقد روي ابو داود في السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ونصر الرجل قومه في الحق قال لا
قال ولكن من العصبية وقال خير كم الدافع عن قومه ما لم يأثم وقال مثل الذي ينصر
قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر في ذنبه وقال من سمعتموه يتعزى
بعزا الجاهلية فاعضوه هنه ولا تكنوا وكلما خرج عن دعوة الاسلام والقران

من نسب

من نسب او بلد او جنس او مذهب او طريقة فهو من عزا الجاهلية بل لما اختتم
وخلاف من المهاجرين والانصار فقال المهاجري يا للمهاجرين وقال الانصاري
يا للانصار قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوي الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب
لذلك غضبا شديدا **فصل** واما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب
عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة او بالاقرار تاخيره لا
بحبس ولا مال يعتدي به ولا غيره بل يقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها
فان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي ان يعرف ان اقامة
الحد رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تاخذه رافة في
دين الله بتعطيله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه
وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تاديب ولده
كما تسير به الام رقة ولانه يفسد الولد وانما يود به رحمة به واصلاحا لحاله
مع انه يود ويوثر ان لا يجوجه الى تاديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض
الدوا الكريه وبمنزلة قطع العضو المتاكل واللحم وقطع المعروق بالفصاد ونحو ذلك

بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المنفعة ليناك
به الراحة فهذه شرعة الحدود وهكذا ينبغي ان يكون نية الوالي في اقامتها فائدة
متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم
وابتغاء بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره ليبن الله له القلوب وتيسرت له
اسباب الخير وكفاه العقوبة الميسرة وقد برضا المحدود واذا اقام عليه
الحد واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رياسته ليعظموه او
ليبذلوا له ما يريد من الاموال انعكس عليه مقصوده يروي ان عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد ابن عبد
الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساءهم صاحبة فقدم
الحجاج من العراق وقد ساءهم سوء العذاب فسال اهل المدينة عن عمر
كيف هيبته فيكم قالوا ما يستطيع ان ينظر اليه هيبة له قال كيف
بحبكم له قالوا هو احب الناس من اهلنا قال فكيف ادبه فيكم قالوا ما بين
الثلاثة الاسواط الى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا ادبه
هذا امر من السماء اذا قطعت يداه خمست واسبح ان تعلق في عنقه فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان

للصحابة

للصحابة ومن بعدهم من العلماء احدهما بقطع اربعه فالثالثة والرابعة
وهو قول ابا بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين
والثاني انه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين واحمد في روايته
الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم عند
جمهور العلماء من اهل الحجاز واهل الحديث وغيرهم كمالك واحمد ومنهم من
يقول دينارا او عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم والمجن
الترس وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم لا تقطع يد
السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية البخاري قال اقطع في ربع دينار
ولا يقطع فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم
والدينار اثنا عشر درهما ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال
من حرز فاما المال الضايع من صاحبه والثمر الذي يكون في الصحراء في الشجر
بلا حافظ والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعزر الاخذ

وقد اختلف اهل العلم في التضعيف وممن قال به احمد وغيره قال رافع بن خديج
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار
النخل رواه اهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال
سمعت رجلا من المدينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئت
اسالك عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاها تاكل الشجر وترد الماء
فدعها حتى يلقاها ربها قال فالضالة من الغنم قال لك او لاخيك
او للذيب تجمعها حتى يلقاها ربها قال الحريسة التي يوجد في مراتعها قال
فيما يجن ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ
من ذلك ثمن المجن قال سوسول الله بالثمار وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ
بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شي ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا
ونكالا وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن
المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائي
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنهب ولا على المختلس ولا على الخائن
قطع فالمنهب الذي ينهب الشي والناس ينظرون والمختلس كالذي يخطف
الشي فيعلم به قبل اخذه واما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب

والمناديل

والمناديل والاكمام ونحوها فانه يقطع على الصحيح قال واما الزاني فان
كان محصنا فانه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز
ابن مالك الاسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غيرهما ولا رجم
المسلمون بعده وقد اختلف العلما هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب
احمد وغيره ان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاما
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلما لا يرى وجوب التغريب
ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربع شهداء او يشهد على نفسه اربع شهادات
عند كثير من العلما او اكثرهم ومنهم من يكتفي شهادته على نفسه مرة واحدة ولو
اقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول يسقط عنه ومنهم من يقول لا يسقط والمحصن
من وطي وهو حر مكلف لمن يروجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة واحدة
وهل يشترط ان يكون الموطوة مساوية للواطي في هذه الصفات على قولين
للعلما وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس فاما اهل الذمة فانهم محصنون
ايضا عند اكثر العلما كالشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
على بابه مسجده وذلك اول رجم في الاسلام واختلفوا في المراة اذا وجدت
خليا ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم يدع شبهة قبل لاحدها لانه يجوز

ان تكون جلت مكرهة او يتحمل او بوطي شبهة بل تحد وهذا هو المأثور عن
الخلفا الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة وهو مذهب اهل المدينة
فان الاحمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحمال الكذب بها وكذب الشهود
واما اللواط فمن العلما من يقول حده حد الزاني وقد قيل دون ذلك
والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الاثنان الاعلا والاسفل سوا
كان محصنين او غير محصنين فان اهل السنن روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في
البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه نحو ذلك ولم يختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروي عن
الصديق رضي الله عنه انه امر بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم
انه يلقى وعن بعضهم انه يرفع على اعلا جدار في القرية ويرمى منه ويتبع
بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط ورواية عن ابن عباس والرواية الاخرى
قال يرجم وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم
الزاني تنبيها برجم قوم لوط فرجم الاثنان سوا كانا حرين او مملوكين لو كان

احدهما

احدهما مملوكا والاخر حرا اذا كان بالغين فان كان احدهما غير بالغ
عوقب بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ **فصل** واما حد الشرب
فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان
شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه وثبت
عنه انه جلد الشارب من غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده والقتل عند
اكثر العلما منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير بفعلة الامام عند الحاجة
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
وضرب ابا بكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر في خلافته ثمانين فمن العلما من يقول
يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام
عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك
واما قلة الشاربين وقرب امر الشارب فيكفي الاربعون وهذا اوجه القولين
وهو قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين فقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر
الشرب زاد فيه النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع
الاربعين بقطع جبره او عزله عن ولايته كان حسنا وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بلغه عن بعض نوابه انه يتمثل بابيات في الخمر غزلها والخمر التي حرمها الله ورسوله
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من اي اصل كان من التمار
كالعنب والرطب والتين او الحبوب كالحنطة والشعير او الطول كالعسل او الحيوان
كلبن الخيل مثلا لان الله سبحانه وتعالى لما انزل تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة
من خمر العنب لانه لم يكن بالمدينة كرم عنب وانما كانت تجلب من الشام وكان
عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه واصحابه رضي الله عنهم انه حرم كل مسكر وبين انه خمر وكانوا يشربون
النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمرا او زبيبا اي يطرح فيه والنبيذ الطرح
ليحلو الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال
باجماع المسلمين لانه لا يسكر كما يجد شرب عصير العنب قبل ان يصير منكرا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينبذوا هذا النبيذ في اوعية الخشب
او الحزر وهو ما يصنع من الشراب او القرع او الظروف المزفتة وامرهم ان ينبذوا
في الظروف التي يربط افواهها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ دبيبا
خفيا ولا يشعر الانسان وما شرب الانسان ما قد دب فيه الشدة المطربة
وهو لا يشعر فاذا كان في سقاء تركي اشتق الظرف اذا علا فيه النبيذ فلا يقع

الانسان

الانسان في محذور وتلك الاوعية لا يشق روي عنه انه صلى الله عليه
وسلم رخص بعد هذا في الانتباذ في الاوعية وقال كنت نهيتكم عن
الانتباذ في الاوعية فاشربوا ولا تشربوا مسكرا فاختلف الصحابة ومن
بعدهم من العلماء منهم من لم يبلغه النسخ او لم يثبته فنهى عن الانتباذ في
الاوعية ومنهم من اعتقد ثبوته وانه ناسخ في خصوص في الانتباذ في الاوعية
فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه
المسكر فترخصوا في شرب انواع من الاشربة التي ليست من العنب والتمر
ورخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب اذا لم يسكر الشارب والصواب
ما عليه جماهير المسلمين ان كل مسكر خمر فجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة
لتداوي او غير تداوي فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر يتداوى بها
قال انها داء وليست بدواء وان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها والحد
واجب اذا قامت البينة او اعترف الشارب فان وجد منه رائحة الخمر
او رأي وهو يتقايأها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال انه
شرب ما ليس بخمر او شربها جاهلا بها او مكرها ونحو ذلك وقيل بل يجلد اذا
عرف ان ذلك مما يسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الذي اصطلح عليه الناس وهو مذهب مالك واحمد في غالب
نصوصه وغيرها والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ايضا يجلد
صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج
حتى يصير في الرجل تخت ودياثة وغير ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة
انها تفضي الى المحاجة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وقد
توقف بعض الفقهاء المتاخرين في حدها ورأى ان اكلها يعزر بما دون الحد
حيث طنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة السحر ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها
كلاما وليس كشراب ذلك بل اكلوها يتسوغون بها ويشتهونها الخمر والكثير
منهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخر
من الزيادة والتخت وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكن لما كانت جامدة
مطعومة ليست شرابا تنازع العقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره قيل هي نجسة كالخمرة المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح
وقيل لا تحدها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه
الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا او معنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
يا رسول الله

يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن النبيذ وهو من العسل يسمى بتعه
يشتد المزر وهو من الذرة والشعير قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي
جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان ابن
بشير رضي الله عنه ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر
خمرا ومن العسل خمرا وانا انهى عن كل مسكر رواه ابو داود وغيره وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر
خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام قال
الترمذي حديث حسن وروى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وصحته الحفاظ عن جابر رضي الله عنه
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له
المزر فقال امسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق
اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل محرم خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود

والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما اوتيته من جوامع الكلم كل ما اعطي العقل ولكن ولم يفرق بين نوع ونوع
ولا تاثير لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يستطيع بها وهذه الخسيسة
قد تراق في الماء وتشرب فالخمر يشرب وكل ذلك حرام وان ما لم تكلم المتقدمون
في خصوصها لانه انما حدث اكلها من قريب في اواخر المائة السادسة او قريبا
من ذلك كما انه قد حدث اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها
داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة قال واما المعاصي التي ليس
فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي او المراة الاجنبية او باشر
بلا جماع او باكل ما لا يحل كالدم والدم المبنة او يفرق الناس بغير الزنا
او سرق من غير حرز او شيا يسير او يحول اماناته كولاية بيت المال
او الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء اذا
خانوا او غشوا في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب ونحو ذلك
او تطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او
مرتشي في حكمه او يحكم بغير ما انزل الله او يعتدي على رعيته او يعتز بعز
الجاهلية او يلبي داعي الجاهلية الى غير ذلك من انواع المحرمات فهؤلاء

يعاقبون

يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب
كثرة الذنب في الناس وقلته فاذا كانوا كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما
اذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المذنب على الفجور زيد
في عقوبته بخلاف المتنزه من ذلك وعلى حسب كثرة الذنب وصغره فيعاقب
من يتعرض لنساء الناس واولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض الا لمرة واحدة
او صبي واحد ولا ليس لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام الانسان
من قول وفعل وترك قول وفعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاعلاظ
له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة
كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن
ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر
بترك استخدامه في جند المسلمين كالجند المقاتل اذا فر عن الزحف فان
الفرار من الزحف من الكبائر وقطع جنده تعزيرا له وكذلك الامير اذا
فعل ما يستطيع معزله عن الامارة تعزيرا له وكذلك قد يعزر بالحبس
وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا
كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان

الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث قلب ركوبه وما اعلاه
قد قيل لا يزاد على عشرة اسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد فرهم على
قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحدود لا يبلغ بالحر ادنى حدود الحر وهي
الاربعون او الثمانون ولا يبلغ بالعبد ادنى حدود العبد وهي عشرون او
الاربعون وقيل بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب
حد جنسه وان زاد على حد جنس اخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد
وان ضرب اكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني
وان زاد على حد القاذف كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا نقش
على خاتمه واخذ بذلك من بيت المال فامر به وضرب مائة وروي عن الحلفاء
الراشدين في رجل وامرأة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث
مائة وروي عن الحلفاء الراشدين في رجل وامرأة في لحاف يضربان مائة وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اتى جارية امرأته ان كانت احلتها له جلد مائة
وان لم تكن احلتها له رجم وهذه الاقوال في مذهب احمد وغيره القولان الاولان
في مذهب الشافعي وغيره واما مالك وغيره فحكي عنه ان من الجرائم ما يبلغ به القتل
موافقة بعض اصحاب احمد في مثل الجاسوس المسلم اذا جس للعدو على المسلمين فان

احمد توقف عن قتله وجوزه مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله ومنعه
ابو حنيفة والشافعي وبعض الحنبلية كالقاضي وجعل وجوز طائفة من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة الكتاب والسنة
وكثير من اصحاب مالك وقالوا انما جوز مالك هذا وغيره قتل القدرية لاجل الفساد
في الارض لا لاجل الردة وكذلك قد قيل في قتل الساحر بان اكثر العلماء على انه يقتل
وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا ان حد الساحر ضربه بالسيف
رواه الترمذي وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم قتله فقال بعض العلماء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض
وكذلك ابو حنيفة يعزر بالقتل فيما يكرر من الجرائم اذا كان حبسه يوجب القتل
كما يقتل من مكر منه اللواط واعتبال النفوس لاخذ المال وكذلك قد يستدل
على ان المفسد متى لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرجه
الاسلمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما انكم وما امركم
على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية ستكون
هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كائنا ما كان وكذلك قد يقال في امره بقتل الشارب في الرابعة بدليل ما رواه

احمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا بارض نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح
نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال ثلاث نعم قال
فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فان لم يتركوه فاقتلوهم وهذا لان
المفسد كالقاتل فاذا لم يندفع القاتل الا بالقتل قتل وجماع ذلك ان العقوبة
نوعان احدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب من الله كجلد الشارب والقاذف
وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة لتاذية حق واجب او ترك محرم
في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والا قتل وكما يعاقب تارك
الصلاة والزكاة وحقوق الادميين حتى يودوها فالتعزير في هذا الضرب
اشد منه في الضرب الاول وهذا يجوز ان يضرب هذا من بعد مرة حتى يودي
الصلاة الواجبة او يودي الواجب عليه فصل والجلد الذي جاءت به الشريعة
هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط فان خيار الامور اوساطها قال علي رضي الله عنه
ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ولا
يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير والحدود فلا بد فيها من الجلد
بالسوط كان عمر بن الخطاب يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ولا

يجرد

يجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع الم الضرب من الحشو والفراء ونحو ذلك
ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك ولا يضرب وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله فان المقصود تاديبه لا قتله
ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين ونحو ذلك

فصل العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان
احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني عقاب
الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا جهاد الكفار
اعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله
الذي بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله وكان الله لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه لم ياذن له في
قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله
تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين
اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن
الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة

واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور انه بعد ذلك
اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وعظم الجهاد امر ح
في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض قلوبهم فقال تعالى
قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة
تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله
فتربصوا حتى يأتي الله بامره ان الله على كل شيء قدير وقال تعالى انما المومنون
الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
اولئك هم الصادقون وقال تعالى واذا ما انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال
رايت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت فاولى لهم طاعة
وقول معروف فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وهذا كثير في القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم
اهله في سورة الصف التي تقول فيها يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من
عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن

طيبة

طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب
وبشر المومنين وكقوله اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله
واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم
الظالمين الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند
الله واولئك هم الفايزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم
فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذلة على المومنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لايم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقال تعالى
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطيا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا
يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا
الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فذكر ما يولد عن اعمالهم
وما يثابون عليه من الاعمال والامر بالجهاد وذكر فضايله في الكتاب والسنة
اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل ما تطوع به الانسان وكان باتفاق العلماء

افضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم كما دل عليه الكتاب والسنة
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد فقال في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين
السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه رزقه امن
الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه
من المنازل وقال صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت
من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي
مسند الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام
نهارها وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بشيء يعدل الجهاد في
سبيل الله قال لا تستطيع قال فاخبرني قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان
تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذي يعدل الجهاد وفي السنن
انه قال صلى الله عليه وسلم ان لكل امة سياحة وسياحة امتي الجهاد في سبيل
الله وهذا باب واسع لمن يرد من ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر

عند

عند الاعتبار فان يقطع الجهاد عام عام لفاعله ولغيره في الدنيا ويشمل على
جميع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل من محبة الله والاخلاص له والتوكل
عليه وتسليم النفس والمال عليه والصبر والذكر لله وسائر انواع الاعمال
على ما تشتمل عليه عمل فاجر والفاجر به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين
دائما اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان الخلق لا بد لهم من محيا وممات
ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والاخرة وفي تركه
ذهاب السعادتين او نقصهما فان من الناس من يرغب في الاعمال الشديدة
في الدين والدنيا مع قلة منفعتهما فالجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد وقد يوفق
في ترفيه نفسه حتى يفارقه الموت فموت الشهيد ايسر من كل ميتة وهي خير
الميتات واذا كان اصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون
الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل بالاتفاق المسلمين
واما لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ
الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا ان يقوله او فعله
وان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفار الا النساء والصبيان لكونهم للمسلمين
لكونهم للمسلمين والاول هو الصواب لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار

دين الله كما قال تعالى قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على امراة مقتولة في بعض
مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدا
فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيها ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة وذلك ان اباح من قتل النفوس
ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة اكبر من القتل اي ان القتل
وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكثر منه فمن لم
يمنع منه المسلمين من اقامة دين الله لم يكن مضرة كفر الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء
ان الرعية اذا البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به السالك وجاء
في الحديث ان الخطبة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت
العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قبل المقدور عليهم
بغتهم بل اذا اسر الرجل منهم القتال او غير القتال مثل ان تلقيه السفينة الينا
او يصل الطريق او يوخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او
استعباده او المن عليه او مفاداته بمال او بقيس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب
والسنة وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا فاما اهل

الكتاب

الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا ياخذونها
من العرب وايما طايفة ممتنعة امتنعت الى الاسلام وامتنعت من بعض
شرايعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها بالاتفاق المسلمين حتى يكون
الدين كله لله كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة مانعي الزكاة
وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب
لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله محمد
رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فقال له ابو بكر فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا
كانوا يودونها الى رسول الله لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان
رايت الله قد شرح صدر ابي بكر فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففي الصحيحين عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون

من غير قول الكبرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتالهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيامة وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم
الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء
يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذي يصيبهم
ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل وعن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث تقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم تكون امتي فرقتين
فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاها بالحق فصولا الذين قتلهم امير المومنين
على لما حصلت العزيمة بين اهل العراق والشام وكانوا يتمنون الحروبة
بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلا الطايفتين المعترفتين من امته وان اصحاب
علي اولي بالحق ولم يحرض الا على قتال اولئك المارقين الذين خرجوا
من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماهم من سماهم من المسلمين واموالهم

فثبت

فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام
وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقها في الطايفة الممتنعة لو تركت السنة
الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين فاما الواجبات والمحرمات الظاهرة
المستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا الاذان بقيموا الصلوات المكتوبات
الظاهرة ويودوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا
ترك المحرمات من نكاح المحرمات واكل الخبايث والاعتداء على المسلمين في النفوس
والاموال ونحو ذلك وقال هو لاء واجب ابتدا بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم بما يقاتلون عليه فاما اذا ابدا المسلمون فيتوكد قتالهم كما ذكرناه
في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق واهل الجهاد الواجب
للكفار والممتنعين عن بعض الشرايع كما في الزكوة والجوار ونحوهم تحت ابتدا
هو فرض على الكفاية اذا قام به يكفيه سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل
لمن قام به كما قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي
الضرر الاية فاما اذا اراد المحور على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين
كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال الله تعالى وان استنصروكم في الدين
فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم

بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال اذا لم يكن وهذا يجب بحسب
الامكان على كل احد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان
المسلمين لما قصدهم العدو عام الخندق ولم ياذن الله في تركه لاحد مما اذن في ترك
الجهاد ابتداء الطلب العدو الى ان تسلمهم الله الى قاعد وخارج بل ذم الذين يستاذنون
النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا
فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة والانفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار
للزيادة في الدين واعلائه ولارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع
من العقوبة هو للطوائف الممتنعة فاما غير الممتنعين من اهل ديار الاسلام ه
وعموم فيجب الزامهم بالواجبات التي هي مباني الاسلام الخمس وغيرها من اداء
الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك ممن كان لا يصلي من جميع
الناس رجالهم ونسائهم فانه يومر بالصلاة فان امتنع عوقب حتى يصلي باجماع
العلماء ثم ان اكثرهم يوجبون قتله اذا لم يصل فيستتاب فان صلى والا قتل
وهل يقتل كافرا او مرتدا او فاسقا على قولين مشهورين في مذهب احمد وغيره ه
والمنقول عن اكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب فاما من جحد الوجوب
فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الاولياء ان يامروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا

ويضربوه

٥٢

ويضربوه عليها لعشر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مروهم بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولذلك ما تحتاج الصلاة
من الطهارة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين والمتهم
وامرهم بان يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رايتموني
اصلي رواه البخاري وصلى مرة باصحابه على طرف المنبر فقال انما فعلت
هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي على امام الناس في الصلاة وغيرها ان ينظر
لهم ولا يعولهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على الامام ان يصلي بهم
صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء
الا المعذور وكذلك على امامهم في الحج وامرهم في الحرب الا ترى ان الوكيل
والولي والبيع والشري عليه ان يتصرف لموليه على الوجه الاصلح له في ماله
وهي مال نفسه تقوى نفسه فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا الكلي
ومبنى اهمية الولاة باصلاح دين الناس صلاح للطائفتين دينهم ودنياهم
والا اضطربت الامور عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية
واخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل جماع
صلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول في صلاتنا اياك نعبد

وايّاك نستعين فانّ هاتين الكلمتين قد قيل انهما يجمعان معاني الكتب
المنزلة من السماء وقد روي انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض
مغازيه فقال يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فجعلت
الروس تعد على عركوا اهلها وقد ذكرنا ذلك في غير موضع لقوله فاعبده
وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت واليه انيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اصبحته يقول اللهم منك ولك اعظم عون اولي الامر خاصة ولغيره عليه
ثلثة امور احدها الاخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره واصل ذلك
المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن والثاني الاحسان الى الخلق
بالنفع والمال الذي هو الزكاة الثالث تصبر عن الاذى من الخلق وغيره
من النوايب ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كقوله في موضعين واستعينوا
بالصبر والصلاة وكقوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا
يضيع اجر المحسنين وقوله فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب وكذلك في سورة ق فاصبر على ما يقولون
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقال ولقد نعلم انك

يضيق

يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وامثاله
بين الصلاة والزكاة في القرآن كثير جدا بقي القيام بالصلاة والزكاة والصبر
يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة
يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه واحلال الدين له
والتوكل عليه وفي الزكاة الاحسان الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم واغاثة
الملهوف وقضاء حاجة المحتاج في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف
صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة في الصحيحين
عن علي بن حاتم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى
الا شيا قدمه وينظر اشأم منه فلا يرى الا شيا قدمه فينظر امامه فلا
يرى الا النار تلقاء وجهه فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة
فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحقرن من المعروف شيا ولو ان تلقى اخاك ووجهك له منبسط
ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل

يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وفي الصبر اجمال الاداء
وكظم الغيظ والعفو عن الناس وترك الاذى والنظر كما قال الله تعالى ولئن
الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء
مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا
الصالحات اولئك لهم مغفرة واجر كبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء
والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال
تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو
حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم
وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا
يحب الظالمين قال الحسن البصري رحمة الله عليه اذا كان يوم القيامة نادى
منادٍ من بطان العرش ألا ليقم من وجب اجره على الله فلا يقوم الا من عفى واصلح
فليس حسن النية بالوعيد والاحسان اليهم ان يفعل ما يسوءه بترك ما يكرهونه

فقد

فقد قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن
فيهن وقال تعالى للصحابة واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر
لعنتم وانما الاحسان اليهم فعلي ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه
لكن ينبغي له ان يرفق بهم فيما يكرهونه في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما كان الرفق في شيء الا زانه ولو كان العنف في شيء الا شانه وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وكان عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه يقول والله اني لازيد لحم المرة من الحق فاخاف ان ينفروا
عنها فاصبر حتى يجيء الحلوة من الدنيا فاخرجها معها فاذا لقموا الهنة سكتوا الهنة
وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة لم يردّه الا بها او ميسورة من القول وسأله من بعض اقاربه ان يوليه على الصدقات ويرزقه
منها فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فمنعهم اياها وغرضهم من الفيء
ونحاكم اليه علي وزيد جعفر في ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن يقضي
بها لخالتها لانه طيب قلب كل واحد بكلمة حسنة فقال لعلي انت مني وانا منك
وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغي
لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائما يسالون ولي الامر ما لا يصلح بذله

من الولايات والاموال والمنافع والجور والشفاعة في الحدود وغيرذلك فيعوضهم
من جهة اخرى ان امكن او بردوهم بميسور من القول مالم يجح الى الاغلاظ فان
رد السايل بوله خصوصا من يحتاج الى تاليفه وقد قال الله تعالى واما السايل
فلا تنهر وقال الله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ولا تبذر تبذيرا الى قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها
فقل لهم قولا ميسورا واذا حكم على شخص فانه قد يتيادى فاذا طيب نفسه بما
يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب
المريض من الطيب الذي يكرهه ليشرع الدوا الكره وقد قال لموسى عليه السلام
لما ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن
جبل وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا
وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبال من اعرابي في المسجد فقام
اصحابه اليه فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بذنوب من ماء فصب
عليه وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين والحديثان في الصحيحين وهذا
يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه واهل بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق
انا تستعين به من حطوظها التي هي محتاجة اليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله

وطاعة

وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب على
الانسان حتى لو اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل عند عامة العلما فان لم ياكل
حتى مات دخل النار لان العبادات لا تودى الا بها وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب ولهذا كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيره في السنن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال يا
رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به
على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به
على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها
اجرا الذي انفقته على اهلك وفي صحيح مسلم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك
ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا
تاويل قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل وذلك لان نفقة
الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكين فانه في الاصل

اما فرض على الكفاية واما مستحب فان كان قد يصير متعينا اذا لم يقم غيره به فان اطعام
الجايع واجب ولهذا جاي في الحديث لو صدق السايل لما افلح من رده ذكره الامام
احمد وذكر انه اذا علم صدقة وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه
حديث ابا ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي انواع من العلم والحكمة
وفيه انه كان في حكمة داود عليه السلام حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين
يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل
فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات فبين انه لابد من اللذات المباحة
الجميلة فانها تعين على تلك الامور ولهذا ذكر الفقها ان العدالة هي الصلاح في
الدين والمروة وفسر المروة باستعمال ما يجمله وبريبه ويجتنب ما يدنسه ويشينه
وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول اني لاستجم نفسي بالشي من الباطل لاستعين به
على الحق والله سبحانه انما خلق اللذات والشهوات في الاصل لقيام مصلحة الحق فانه
بذلك يجلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم منها ما
يضر تناوله ودوام من اقتصر عليها فاما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا
من الاعمال الصالحة ولهذا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بضع

احدكم صدقة

احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته وتكون له اجرا قال ارايتم
لو وضعها في حرام اما كان عليه وزر قالوا بلى قال فلم تحسبون بالحرام ولا تحسبون
بالحلال وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى
اللقمة بعضها في امرانك والاثار في هذا كثيرة فالمومن اذا كانت له نية انتبه على
عامة افعاله وكانت المباحات من صالح اعماله لصلاح افعاله قلبه ونيته والمنافق
بفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فان في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب **فصل** كما ان العقوبات
شرعت داعية الى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع ايضا كل ما تعين
على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه
بكل ممكن ان يبذل لولده او اهله او رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال
او ثناء او غيره ولهذا شرعت المسابقة للخيل والابل والمناضلة بالسهام واخذ
الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله
حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر من الخيل هو وخلفاؤه الراشدين ويخرجون

الاساءة من بيت المال وكذلك عطا المولفة قلوبهم بعد ان الرجل كان يسلم
اول النهار ورغبة في الدنيا فلا يجي آخر النهار الا والاسلام احب عليه فما طلعت
عليه الشمس وكذلك الستر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما
يعصى اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثل ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وقال لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما بين الا ومعها زوج او ذو محرم فنهى صلى الله عليه وسلم
عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لانه ذريعة الى الشرور وروي عن الشعبي
ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام
ظاهر الوضاءة فاجلسه خلف ظهره وقال انما كانت خطيئة داود النظر
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة فسمع امراة تغني بابيات
تقول فيها هل من سبيل الى نصر بن حجاج فدعي به فوجده شابا حسنا فاحد
راسه فمر رجلا فتبعاه الى البصرة ليلا يفتتن النساء وروي عنه انه
بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان
من يخاف فتنته على الرجال او على النساء وليه من اظهاره بغير حاجة
او يحسنه لا سيما بترجمه وتجريده في الحمامات واحضاره مجالس اللهو

والاعاني

والاعاني فان هذا مما ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور منع
من تلك العلما المردان الصباح فيفرق بينهما فان الفقها متفقون على ان
شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسوق القادحة
في الشهادة فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يجرحه بذلك وان لم
يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فاثنوا عليه خيرا
فقال وجبت فسالوه عن ذلك فقال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت
لها الجنة وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها الجنة انتم
شهداء الله في الارض مع انه كان في زمانه امراة تلعن بالفجور فقال لو كسر
اخا احد بغير بينة لرجمة هذه فالحدود لا تقام الا بالبينة واما الحذر
من الرجل من شهادته وامانته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة
كما فيه في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى يستدل عليه بامراته كما قال
ابن مسعود اعتبروا الناس باخدانهم فهذا الدفع مرة مثل الاحتراز
من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه احترزوا من الناس
بسوء الظن ولا يجوز عقوبة المسلم بسوء الظن **فصل** واما
الحدود والحقوق التي لادمي معين فمنها النفوس قال الله تعالى قل تعالوا

اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا
اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر
منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بالحق ذلكم وصاكم به
لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا
قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم
تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون وقال تعالى وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطا الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال
تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل انه من قتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم
القيامة في الدما فالقتل ثلاثة انواع احدها العمد المحض وهو ان
يقصد معصوما بما يقتل غالبا سواء كان صقيل فحد كالسيف ونحوه

او ثقله

او ثقله كالسندان وكوذين القصار او بغير ذلك كالتحريق والتغريق
والالقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج الروح
وغم الوجه حتى يموت وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله
وجب فيه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا قتلوا وان
احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله فان
الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قيل في التفسير
لا يقتل غير قاتله وروي عن ابي سريحة الخزاعي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار
بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه او يقتل او يعفوا
او ياخذوا الدية فمن فعل شيا من ذلك فعاد فان له جهنم خالدا فيها
رواه اهل السنن قال الترمذي حسن صحيح فمن قتل بعد العفو او اخذ
الدية فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله
حدا ولا يكون امره الى اولياء المقتول قال الله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه

شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون قال العلماء ان اولياء المقتول يعلى قلوبهم بالغبط حتى يروا
ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلوا كثيرا من
اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطايفة فيكون القاتل قد اعتدى
في الابتداء وتعدى اولا في الاسيفا الجاهلية الخارجون عن الشريعة
في هذه الاوقات من الاعراب والحامرة وغيرهم وقد يستعملون قتل القاتل
لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضي ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون
من قدروا عليه من اولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم
وهؤلاء قوما فيفضي الى الفتن والعداوات العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن
سنن العدل الذي هو القصاص في القتل فكتب الله عليه القصاص والمساواة
والمعادلة في القتل واحترازا فيه حيوة فان نحقن دم غير القاتل من اولياء
الرجلين وايضا فاذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل وقد روي
عن علي بن ابي طالب وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المومنون تكافاء دماهم وهم يد على من سواهم ويسعى

بذمتهم

بذمتهم ادناهم الا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وابو داود
وغيرهما من السنن فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين تتكافاء دماهم
اي تتساوا وتتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي او هاشمي على غيره
من المسلمين ولا اصيلي على مولى عتيق ولا عالم على امي او مامور وهذا متفق
عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية وحكام اليهود فانه كان
في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صغار من اليهود قريظة واليهود النضير وكان
النضير تفضل على قريظة في الدماء فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وفي حد الزنا فانهم كانوا قد غيروه من الرجم الى التحميم وقالوا ان حكم بينكم
بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم التوراة فانزل الله تعالى يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تومن قلوبهم الى قوله فان جاوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله فلا تخشوا الناس واخشون
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن

بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فانه سبحانه وتعالى سوا بين
نفوسهم ولم يقصد نفسا منهم على اخرى كما كانوا يفعلون الى قوله تعالى
ثم انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا
عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا الى قوله افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه في دما المسلمين انها كلها سوا خلاف ما عليه
اهل الجاهلية واكثر سبب الاهوا الواقعة بين الناس البوادي والحواضر انما
هي البغي وترك العدل فان احدى الطايفتين قد اصيبت بعضا من الاخرى
دما او مالا او يعلوا عليها بالباطل فلا ينتصفها ولا تنصر الاخرى على استيفا
الحق الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدما والاموال وغيرها بالقسط
الذي امر الله به ومحوما عليه كثير من الناس بحكم الجاهلية واذا اصلح بصلح
بينهم فليصلح بالعدل كما قال الله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين
انما المومنون اخوة وينبغي ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما

قال

قال تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وعن انس رضي الله عنه
ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه العفو رواه
ابو داود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا
بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وهذا الذي ذكرناه من التكافي
هو في المسلم الحر مع المسلم الحر فاما الذي جمهور العلماء على انه ليس يكفو للمسلم
كما ان المستامن الذي تقدم من بلاد الكفار رسولا او تاجرا ونحو ذلك ليس
بكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفوله وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد
والنوع الثاني الخطا الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
في قتل الخطا شبه العمد قال ما كان في الصوت والعصا مايه من الابل منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها سماه شبه العمد لانه قصد العدوان عليه
بالضرب لكنه لا يقتل غالبا فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل والثالث
الخطا المحض وما يجري مجراه مثل ان يكون يرمي صيدا او هدفا فيصيب انسانا
بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه قود وانما فيه الدية والكفارة وهذه مسايل
كثيرة معروفة في كتب اهل العلم وبينهم فصل في القصاص في الجراح ايضا ثابت

في الكتاب والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من يقصل وسلة
ان يقطع يده كذلك واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه واذا شجه في رأسه ووجهه
فاوضح العظم فله ان يشجه بذلك واما اذا لم يمكن المساواة مثل ان يكسر له عظما
باطنا او شجه دون الموضحة فلا يشرع القصاص بل تجب الدية المحدودة او الارش
واما القصاص في الضرب بيده او بعصاة او سوط مثل ان يلطمه او يلكمه ونحو ذلك فقد
قال طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه تعزير لانه يمكن المساواة فيه والمأثور عن
الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو
نص احمد وغيره من الفقهاء بذلك خان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصواب قال ابو قراس خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا
قال فيه الا اني ارسل عمالي اليكم ليصربوا مشاوركم ولا لياخذوا
اعمالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوا ذلك
فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص
فقال يا امير المومنين ان كان رجل من المسلمين على رعيته فادبه
رعيته اينك لمقصنه منه قال اي والذي نفس محمد بيده اذا لاقصة
منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا يضرب

المسلمون

المسلمون فيدلوهم ولا يمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه الامام احمد وغيره ومتى
هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جايز فاما الضرب المشروع فلا قصاص
فيه بالاجماع اذ هو واجب او مستحب او جايز **فصل** والقصاص
في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا رطا او دعا عليه فله ان يفعل
به كذلك وكذلك اذا شتمه شتمة لا كذب فيها والعفو افضل قال الله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب
الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله
عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ويبقى
هذا الانتصار والشتمة التي لا كذب فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبايح
وتسميته من الكلب والحمار ونحو ذلك فاما المفترى عليه لم يحل له ان يفتري
عليه ان يكفره او يسبه بغير حق ولو لعن اباه او قبيلته او اهل بلده ونحو ذلك
لم يحل له ان يعتدي على اولئك فانهم لم يظلموه قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على الا
تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى فامر الله المسلمين ان لا يحملهم بغضهم
على بعض للكفار على ان لا تعدلوا وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذا كان

العدو وان عليه العرض بعض ما حقه لما يلحقه من الاذى جاز القصاص فيه بمثله
كالدعا عليه بمثل ما دعى واما اذا كان محرما لحق الله تعالى كالكذب لم يجز
محاله وهكذا قال الكثير من العلما انه اذا قتله بتحريق او تغريق او خنق او نحو
ذلك فانه يفعل به كما فعل اما لو كان الفعل محرما في نفسه كتحريق والتلوط به
وسمهم قال لا قود الا بالسيف والاولى اشبه بالكتاب والسنة والعدل

فصل واذا كانت المرية ونحوها الاقتصاص فيها فيها العقوبة بغير ذلك
فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنا والتلوط
فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا
وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقها
وان عفا عنه سقط عند جمهور العلما الا ان المغلب فيه حق الادمي كالقصاص
والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود
انما يجب حد القذف واذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف

فاما

فاما المشهور بالفجور فلا حد قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف
الا الزوج فانه يجوز له ان يقذف امراته اذا زنت ولم يحتمل من الزنا فان
حملت منه وولدت فعليه ان يقذفها ويبقى ولدها ليلا يلحق به بل ليس
له منه واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا واما ان تلاعنه كما ذكر الله في الكتاب
والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا
وشرب الخمر لان الله تعالى قال في الاما فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب واما اذا كان الواجب القتل او قطع اليد فانه لا يتنصف

فصل ومن الحقوق الايضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى
من امساك بالمعروف او تسريح باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدي
الى الاخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر فان للمراة حقا في الرجل ما له
وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث
لو لامتها استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا او عنينا
لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطيها واجب عليه عند اكثر العلما وقد قيل انه
لا يجب انفاقا بالباعث الطبعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب
والسنة والاصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنه

لما رواه تكرر الصوم والصلاة ان لزوجك عليك حقا ثم قيل يجب وطيها كل
اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطيها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها كما تجب
ان ٥ النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها ان تتمتع بها متى شاء لم يقربها
او يعلمها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه لذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او
اذن التازع واختلف الفقهاء هل عليه خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ
ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب الخفيف منه

فصل واما الاموال فيجب الحكم فيها بين الناس بالعدل كما امر الله
ورسوله مثل قسمة المواريث مثل الورثة على ما جاء به من الكتاب والسنة
وقد تنازع المسلمون في مسايل من ذلك وكذلك في المعاملات من الاعارات
والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو
ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها قوام العالمين
لا يصلح الدنيا والاخرة الا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله
كوجوب تسليم الثمن وتسليم المبيع على البايع المشتري وتحريم تطفيف الكيال
والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والعيب وان
جزي القرض والوفاء والحمد ومنها ما هو خفي جاءت به الشرايع او شريعتنا
اهل الاسلام فان عامة ما نهي عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود

الى

الى تخفيف العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل اكل المال بالباطل وحبسه
من الربا والميسر وانواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم
مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهوا والسمك في الماء والبيع
الى اجل غير مسمى وبيع المضامين وبيع الملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة
والمخاضرة وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهي عنه من انواع المشاركات الفاسدة
كالمخابرة بزرع ببعض من الارض ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفايه
واشباهه فقد يرى هذا صحيحا عدلا وان كان غيره يرى جورا يوجب
فساده وقد قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا والاصل في هذا ان الله لا يجور على
الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه
كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الا ما دل الكتاب
والسنة على شرعه اذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الدين
ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه واشركوا به ما لم ينزل به
سلطانا او شرعوا من الدين ما لم ياذن به الله اللهم وفقنا لا نجعل الحلال

ماذا للنه والحرام ما حرمته والدين ما شرعته **فصل** لا عجب لولي
الامر عن المشاورة فان الله امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب
المتوكلين وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لم يكن احد اكثر مشاورة
لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله امر بها نبيه لتالف
قلوب اصحابه وليقتدي بهم من بعده وليس يخرج منه الراي فيما لم ينزل
تعمد دينه مثل او اكثر من افساد الدين الحاصلين لرويته العميم واجتر الله
عن الذي تولى كبره بسماله وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
يقول ما اعنى عني ماليه هلك عني سلطانيه وغاية مريد الرياسة ان
يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كقارون وقد بين الله في كتابه
حال فرعون وقارون وقال تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا
كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثارا في
الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال
تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا والعاقبة للمتقين فان الناس اربعة اقسام قوم يريدون

العلو

العلو على الناس والفساد في الارض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك
والرؤساء والمفسدون كفرعون وحزبه وهو لاء اشر الخلق قال الله تعالى
ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم
يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم
في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل لرسول الله ان احب
ان يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا فمن الكبر ذلك قال لا الكبر بطر الحق
وغمط الناس احتقارهم وان ذراهم وهذه حال من يريد العلو والفساد
والقسم الثاني الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمحرمين
من سفلة الناس مما فعل خالد لما ارسله الى بني جذيمة فقتلهم واخذ
اموالهم بنوع سمه ولم يكن يجوز ذلك وانكر عليه بعض من معه من
الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا ما زال
يقدمه في امارة الحرب بل انه اصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعله
بنوع تاويل وابو ذر اصلح منه في الامانة والصدق ومع هذا قال له النبي

صلى الله عليه وسلم يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تامرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم رواه مسلم وعن ابي اباذر عن
الامارة والولاية لانه راه ضعيفا مع انه قد روي ما اطلب الحضر ولا
اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر وامر النبي صلى الله عليه وسلم مسرة
عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافا للاقارب الذين
بعثه اليهم على منهم افضل منه وامر اسامة بن زيد لاجل طلب ثار ابيه
ولذلك كان يستعمل الرجل المصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع
الامير من هو افضل منه في العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مان الستعمل خالدا في حرب اهل الردة وفي فتوح
العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكر عنه
انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عنبه لها لرجحان المصلحة
على المفسدة في ابقايه وان غيره ولو يكن يقوم مقامه لان المتولي الكبير
اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نايبه يميل الى الشدة
واذا كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نايبه يميل الى
اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يوثر

استنابة

استنابة خالد وكان عمر رضي الله عنه يوثر عن ابن خالد واستنابه
ابي عبيدة الذين بالحجاب الهادي والحديد الناصر كما ذكر الله تعالى
فعلى كل احد الاجتهاد في ايتاق القران والحديد لله تعالى وللطلب ما
عند الله مستعينا بالله في ذلك فمر الدنيا محقر الدين كما قال معاذ
ابن جبل رضي الله عنه يا ابن ادم انت محتاج الى نصيبك من الاخرة احرج
فان بدات بنصيبك من الاخرة مر بصيبك من الدنيا فانك بنصيبك من
الاخرة وانت من الدنيا على خطر ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والاخرة اكبر همه جمع الله له
شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا راغمة ومن اصبح والدنيا اكبر همه
فرق الله عليه طبيعته وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما
كتب له واصل ذلك في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين فنسال الله العظيم ان يوفقنا وسايرا خواننا وجميع المسلمين
لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا فبالله عليك

تمت السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية

يامن قرأني هذا الكتاب او طالع فيه ان وجدت فيه شيأ مخالفًا او
مصحفا وقدرت على اصلاحه فاصلحه ما استطعت ولا توسي على كاتبه
فان له العذر فان الاصل الذي كتب منه لعل كاتبه كان عامي
فوجدني السنحه تصحيف وتحريف واسأل من قرأ او طالع فيه
يدعو لنا وللمسلمين بالمغفرة والحمد لله وحده

وكان الفراغ منه في اليوم المبارك العاشر من جمادي الثاني سنة ٩٩٩
على يد اقل عباد الله واحوجهم الى عفو ومغفرة محمد الشنشي البرهاني
قرابة سيدنا وهو ابن الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
ومقلده وخادمه
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين